S/2007/168/Add.1

الأمـم المتحـدة

Distr.: General
26 March 2007
Arabic
Original: English



رسـالة مؤرخـة ٢٦ آذار/مـارس ٢٠٠٧ وموجهـة مـن الأمـين العـام إلى رئـيس مجلس الأمن

إضافة

اقتراح شامل لتسوية وضع كوسوفو

المحتويات

230307 230307 07-27899 (A)

اقتراح شامل لتسوية وضع كوسوفو

المادة ١
مبادئ عامة

١-١ تكون كوسوفو مجتمعا متعدد الأعراق، يحكم نفسه ديمقراطيا، وباحترام كامل لسيادة القانون، من خلال مؤسساته التشريعية والتنفيذية والقضائية.

١-٢ تستند ممارسة السلطة العامة في كوسوفو إلى المساواة بين جميع المواطنين واحترام أعلى مستوى من حقوق الإنسان والحريات الأساسية المعترف بها دوليا، وكذلك تعزيز وحماية حقوق ومساهمات جميع طوائفها وأفراد هذه الطوائف.

١-٣ تعتمد كوسوفو دستورا. وينص دستور كوسوفو على إنشاء وضمان الآليات القانونية والدستورية اللازمة لكفالة أن تُحكم كوسوفو بأعلى المعايير الديمقراطية، ولتعزيز وجود جميع سكانها في سلام وازدهار. ويتضمن الدستور المبادئ والأحكام الواردة في المرفق الأول لهذه التسوية دون أن يقتصر عليها.

١-٤ تتبع كوسوفو الاقتصاد السوقي المفتوح الذي يتسم بالتنافس الحر.

١-٥ تتمتع كوسوفو بالحق في التفاوض على الاتفاقات الدولية وإبرامها، وبالحق في الانضمام لعضوية المنظمات الدولية.

١-٦ اللغتان الرسميتان في كوسوفو هما الألبانية والصربية. وتتمتع اللغات التركية والبوسنية والروما بوضع اللغات الرسمية على صعيد البلديات أو تُستخدم للأغراض الرسمية وفقا للقانون.

١-٧ يكون لكوسوفو رموزها الوطنية الخاصة والمميزة من علم وختم ونشيد، بما يعكس طابعها المتعدد الأعراق.

١-٨ ليس لكوسوفو أي مطالب إقليمية إزاء أي دولة أو جزء من أي دولة ولا تسعى للوحدة مع أي دولة أو جزء من أي دولة.

١-٩ تتعاون كوسوفو تعاونا كاملا مع جميع الكيانات المشاركة في تنفيذ هذه التسوية، وتتعهد بتنفيذ جميع الالتزامات المقررة بموجبها. وتُشَجَّع كوسوفو وجمهورية صربيا على التعاون بحسن نية بشأن المسائل ذات الصلة بتنفيذ وإعمال أحكام هذه التسوية.

١-١٠ تُشَجَّع كوسوفو وجمهورية صربيا على إنشاء لجنة مشتركة من أجل تيسير هذا التعاون، وكذلك على السعي إلى إقامة علاقات حسن الجوار وتطوير هذه العلاقات.

١-١١ يشرف المجتمع الدولي على هذه التسوية، ويراقبها، ويتمتع بجميع السلطات الضرورية لكفالة تنفيذها بفعالية وكفاءة، على النحو المبين في المرفقات التاسع والعاشر والحادي عشر. وتُوجه كوسوفو كذلك دعوة للمجتمع الدولي لمساعدتها على الوفاء بالتزاماتها بتحقيق هذه الغاية بنجاح.

المادة ٢

حقوق الإنسان والحريات الأساسية

٢-١ تعمل كوسوفو على تعزيز وحماية واحترام أعلى مستوى من حقوق الإنسان والحريات الأساسية المعترف بها دوليا، بما فيها الحقوق والحريات المبينة في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، والعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، والاتفاقية الأوروبية لحماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية وبروتوكولاتها. وتتخذ كوسوفو جميع التدابير الضرورية من أجل التصديق على الاتفاقية الأوروبية لحماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية وبروتوكولاتها.

٢-٢ يتمتع جميع الأشخاص في كوسوفو بحقوق الإنسان والحريات الأساسية، من دون تمييز من أي نوع على أساس العنصر، أو اللون، أو الجنس، أو اللغة، أو الدين، أو الرأي سياسيا وغير سياسي، أو الأصل الوطني أو الاجتماعي، أو الارتباط بجماعة، أو الثروة، أو المولد، أو أي وضع آخر. ويتساوى جميع الأشخاص في كوسوفو أمام القانون ويتمتعون، دون أي تمييز، بحماية القانون على قدم المساواة.

٢-٣ يُطبق ويُحترم مبدأ عدم التمييز والمساواة في الحماية بموجب القانون، ولا سيما في مجالي التوظيف في الإدارة العامة والمؤسسات العامة، وإمكانية الحصول على التمويل العام.

٢-٤ ينص دستور كوسوفو على الآليات القانونية والمؤسسية لحماية حقوق الإنسان لجميع الأشخاص في كوسوفو، وتعزيزها، وإنفاذها، على النحو المبين في المرفق الأول لهذه التسوية.

٢-٥ تشجع كوسوفو عملية المصالحة فيما بين كل طوائفها وأفراد هذه الطوائف، وتحترمها احتراما كاملا. وتعتمد كوسوفو نهجا شاملا يراعي الفوارق بين الجنسين للتعامل مع ماضيها، ويشمل طائفة واسعة من مبادرات العدالة الانتقالية.

٢-٦ تتعاون جميع السلطات المختصة في كوسوفو مع آليات أو منظمات رصد حقوق الإنسان المعترف بها دوليا، وتوفر لها إمكانية الوصول دون عائق.

المادة ٣

حقوق الطوائف وأفرادها

٣-١ يتمتع السكان المنتمون إلى نفس الفئة الوطنية، أو العرقية، أو اللغوية، أو الدينية، والموجودون تقليديا على أراضي كوسوفو (المشار إليهم فيما بعد بالطوائف) بحقوق محددة على النحو المبين في المرفق الثاني لهذه التسوية، بالإضافة إلى حقوق الإنسان والحريات الأساسية المنصوص عليها في المادة ٢ من المرفق الأول لهذه التسوية.

٣-٢ تضمن كوسوفو حماية الهوية الوطنية، أو العرقية، أو الثقافية، أو اللغوية، أو الدينية لجميع الطوائف وأفرادها. كما تُنشئ كوسوفو الآليات الدستورية والقانونية والمؤسسية الضرورية لتعزيز وحماية حقوق جميع أفراد الطوائف، ولكفالة تمثيلها ومشاركتها الفعالة في العمليات السياسية وعمليات صنع القرارات، على النحو المبين في المرفقين الأول والثاني لهذه التسوية.

٣-٣ تسترشد سلطات كوسوفو في سياستها وممارستها بالحاجة إلى تعزيز روح السلام، والتسامح، والحوار المشترك بين الثقافات والأديان، فيما بين جميع الطوائف وأفرادها.

المادة ٤

حقوق اللاجئين والمشردين داخليا

٤-١ يتمتع جميع اللاجئين والمشردين داخليا من كوسوفو بالحق في العودة واسترداد عقاراقم وممتلكاقم الشخصية وفقا للقانونين المحلي والدولي. ويتمتع كل فرد بالحق في اتخاذ قرار حر ومستنير بشأن مكان عودته.

٤-٢ تتخذ كوسوفو جميع التدابير اللازمة لتيسير العودة الآمنة والكريمة للاجئين والمشردين استنادا إلى قراراقم الحرة والمستنيرة وقميئة مناخ موات لها، بما في ذلك بذل الجهود اللازمة لتعزيز وحماية حريتهم في التنقل وعدم تعرضهم للتخويف.

٤-٣ تتعاون كوسوفو تعاونا كاملا مع مفوض الأمم المتحدة السامي لشؤون اللاجئين، الذي سيساعد السلطات المختصة في توسيع نطاق الحماية والمساعدة لتشمل العائدين، والذي سيجري، في جملة أمور، تقييمات دورية ويُصدر تقارير عامة عن ظروف عودة المشردين داخليا وحالتهم داخل كوسوفو، كما تتعاون كوسوفو مع المنظمات الأخرى المعنية بعملية العودة.

المادة ٥

المفقودون

٥-١ تتخذ كوسوفو وجمهورية صربيا، وفقا للقواعد والمعايير المحلية والدولية، جميع التدابير اللازمة لتحديد وتوفير المعلومات التي تتعلق بهويات المفقودين، وأماكن وجودهم، ومصيرهم، وذلك بالتعاون الكامل مع لجنة الصليب الأحمر الدولية، وغيرها من الشركاء الدوليين المعنيين.

٥-٢ تواصل كوسوفو وجمهورية صربيا المشاركة الهادفة، والفعالة، ودون تأخير لا مبرر له، في الفريق العامل المعني بالمفقودين المنشأ في إطار ''حوار فيينا''، والذي ترأسه لجنة الصليب الأحمر الدولية، أو أي آلية مماثلة تخلفه، لدى إنشائها. ويُصدر رئيس الفريق العامل تقارير عامة دورية عن تقدم الفريق. وتعزز كوسوفو وجمهورية صربيا المؤسسات الحكومية المكلفة بالمساهمة في هذا الجهد بكل منهما، بالولاية القانونية والصلاحيات والموارد اللازمة لتَعَهُّد هذا الحوار وتكثيفه، وكفالة التعاون الفعال من جميع الإدارات المعنية.

المادة ٦

الحكم الذاتي المحلي واللامركزية

٦-١ تشكل البلديات الوحدات الإقليمية الأساسية للحكم الذاتي المحلي في كوسوفو.

٦-٢ يستند الحكم الذاتي المحلي في كوسوفو إلى مبادئ الحكم الرشيد، والشفافية، والكفاءة، والفعالية في الخدمة العامة، مع إيلاء اعتبار خاص للاحتياجات والشواغل المحددة للطوائف التي لا تشكل أغلبية في كوسوفو وأفرادها.

٦-٣ تتمتع البلديات في كوسوفو، في الاضطلاع بمسؤولياتها، بالحق في التعاون فيما بينها وعبر الحدود في المسائل محل الاهتمام المشترك، على النحو المبين في المرفق الثالث لهذه التسوية.

٦-٤ تُعَيَّن حدود البلديات الجديدة وفقا للضميمة الملحقة بالمرفق الثالث لهذه التسوية.

المادة ٧

التراث الديني والثقافي

٧-١ تكفل كوسوفو استقلال وحماية جميع الطوائف الدينية ومواقعها الموجودة داخل أراضي كوسوفو.

٧-٢ تُزَوَّد الكنيسة الأرثوذكسية الصربية في كوسوفو، بما في ذلك رجال الدين بها وتابعيهم، وأنشطتها، وممتلكاتها، بأمن إضافي وغير ذلك من أوجه الحماية، لتحقيق التمتع الكامل بحقوقها، وامتيازاتها، وحصاناتها، على النحو المبين في المرفق الخامس لهذه التسوية.

٧-٣ تكون الكنيسة الأرثوذكسية الصربية المالك الوحيد لممتلكاتها في كوسوفو، وتتمتع بسلطة تقديرية حصرية على إدارة ممتلكاتها ودخول الأماكن التابعة لها، على النحو المبين في المرفق الخامس لهذه التسوية.

٧-٤ يُنشئ الممثل المدني الدولي مجلسا للتنفيذ والرصد من أجل رصد وتيسير التنفيذ الكامل للترتيبات وأوجه الحماية الخاصة الممنوحة للكنيسة الأرثوذكسية الصربية وللمواقع الدينية والثقافية الصربية، على النحو المبين في المرفق الخامس لهذه التسوية.

المادة ٨

المسائل الاقتصادية والمتعلقة بالممتلكات

٨-١ تتبع كوسوفو السياسات الاقتصادية والاجتماعية والمالية اللازمة لأي اقتصاد مستدام. ومن أجل دعم نظام مستدام للحسابات العامة، على وجه الخصوص، تُنشئ كوسوفو مع المفوضية الأوروبية وبالتعاون الوثيق مع صندوق النقد الدولي، آلية للرصد المالي. وتتشاور كوسوفو مع الممثل المدني الدولي حول إعداد ميزانيتها.

٨-٢ يعتبر أي دين خارجي على جمهورية صربيا، يقسّم على كوسوفو نتيجة لعملية تسوية الديون، على النحو المبين في المرفق السادس لهذه التسوية، التزاما ماليا على كوسوفو.

٨-٣ ينتقل إلى كوسوفو ما يوجد داخل أراضيها وقت هذه التسوية من الممتلكات المنقولة وغير المنقولة العائدة لجمهورية يوغوسلافيا الاتحادية أو جمهورية صربيا.

٨-٤ تُنظم المؤسسات الحكومية وما يرتبط بها من التزامات، والمؤسسات التعاونية وأصولها، والخاضعة حاليا لولاية وكالة كوسوفو الاستئمانية، على النحو المبين في المرفق السابع لهذه التسوية.

٨-٥ يستمر الصندوق الاستئماني للادخار التقاعدي في كوسوفو في الاحتفاظ بالأصول الاستئمانية الخاصة للمعاشات التقاعدية، ويستثمر هذه الأصول بعناية. ويضطلع بمهامه باستقلال. ويمارس المجلس التنفيذي للصندوق واجبه الاستئماني لمصلحة منتفعيه فقط.

٨-٦ تقر كوسوفو بحقوق الأشخاص في امتلاك الممتلكات الخاصة المنقولة وغير المنقولة الموجودة في كوسوفو وتحمي هذه الحقوق وتعمل على إنفاذها، وفقا للقواعد والمعايير الدولية

النافذة. وتواصل وكالة كوسوفو العقارية، حسب الاقتضاء، معالجة المطالبات المتعلقة بالممتلكات الخاصة غير المنقولة، بما فيها الممتلكات الزراعية والتجارية، وفقا للمرفق السابع لهذه التسوية. وتعالج كوسوفو مسائل رد الممتلكات، بما في ذلك الممتلكات العائدة للكنيسة الأرثوذكسية الصربية، على سبيل الأولوية، وفقا للمرفق السابع لهذه التسوية.

٨-٧ تواصل كوسوفو وجمهورية صربيا تعزيز الروابط الاقتصادية بينهما. كما يسعيان بدأب إلى تسوية أي مطالبات بينهما، لا تعالجها هذه التسوية بأي وسيلة أخرى، تسوية مباشرة عن طريق الاتفاق المتبادل، مع مراعاة القواعد والمعايير الدولية ذات الصلة. ويُنتظر من كوسوفو وجمهورية صربيا كفالة المعالجة العادلة وغير التمييزية للمطالبات العقارية والمالية لمواطني كل منهما، وتكفلان إمكانية الوصول العادل وغير التمييزي إلى الولايات القضائية وآليات تسوية المطالبات لكل منهما.

المادة ٩

قطاع الأمن

٩-١ ما لم يُنص في هذه التسوية على خلاف ذلك، تتمتع كوسوفو بسلطة الإشراف على قطاعات إنفاذ القانون، والأمن، والعدل، والسلامة العامة، والاستخبارات، والاستجابة للطوارئ المدنية، ومراقبة الحدود على أراضيها.

٩-٢ تعمل المؤسسات الأمنية في كوسوفو وفقا للمعايير الديمقراطية وحقوق الإنسان المعترف بها دوليا، وتكفل التمثيل العادل لكل الطوائف في جميع مستوياتها، وفقا للمادة ٤-٤ من المرفق الثاني لهذه التسوية.

٩-٣ يضطلع الممثل المدني الدولي والوجود العسكري الدولي بالإشراف والتوجيه فيما يتعلق بإنشاء المؤسسات الأمنية في كوسوفو وتطويرها، وفقا لأحكام هذه التسوية وبما يتمشى مع ولاية كل منهما.

٩-٤ تُنشأ قوة أمن كوسوفو الجديدة التي تكون مهنية ومتعددة الأعراق، وتستحدث عنصرا مسلحا تسليحا خفيفا، قادرا على أداء مهام أمنية محددة، وفقا للمرفق الثامن لهذه التسوية.

٩-٥ تُنشئ كوسوفو منظمة حكومية بقيادة مدنية لممارسة الرقابة المدنية على قوة أمن كوسوفو، وفقا لهذه التسوية.

٩-٦ يُحَلّ فيلق حماية كوسوفو، الذي حقق أهدافه بما فيها تيسير إنعاش كوسوفو بعد انتهاء الصراع، في غضون عام واحد من انتهاء الفترة الانتقالية على النحو المبين في المادة ١٥ من هذه التسوية.

٩-٧ تتوقف عن العمل جميع المنظمات غير المأذون لها وفقا للقانون بممارسة أنشطة في القطاع الأمني بكوسوفو.

المادة ١٠

اللجنة الدستورية

١٠-١ فور بدء نفاذ هذه التسوية، يقوم رئيس كوسوفو، بالتشاور مع رئاسة جمعية كوسوفو، بدعوة لجنة دستورية إلى الانعقاد لوضع دستور، بالتشاور مع الممثل المدني الدولي، وفقا لهذه التسوية.

١٠-٢ تتألف اللجنة الدستورية من واحد وعشرين (٢١) عضوا كوسوفيا، ممن تتوافر لديهم المؤهلات المهنية المناسبة والدراية الفنية اللازمة لهذا الغرض، ويتجلى فيهم تنوع مجتمع كوسوفو مع مراعاة مبادئ المساواة بين الجنسين المعترف بها دوليا، على النحو الوارد في صكوك حقوق الإنسان المشار إليها في المادة ٢ من المرفق الأول لهذه التسوية. ويعين رئيس كوسوفو، بالتشاور مع رئاسة جمعية كوسوفو، خمسة عشر (١٥) عضوا. ويعين أعضاء الجمعية الذين يشغلون المقاعد المحجوزة لطائفة صرب كوسوفو ثلاثة (٣) أعضاء، بينما يعين أعضاء الجمعية الذين يشغلون المقاعد المحجوزة للطوائف الأخرى التي ليست ضمن الأغلبية في كوسوفو ثلاثة (٣) أعضاء.

١٠-٣ تنشئ اللجنة آليات معقولة لإبلاغ أفراد الجمهور بما تنجزه من أعمال. ويعين الممثل المدني الدولي ممثلين للمساعدة في إنجاز أعمال اللجنة، بما فيها وضع نظامها الداخلي وتقييم النماذج الدولية المتاحة لوضع الدساتير.

١٠-٤ يجوز للجمعية ألا توافق رسميا على الدستور ريثما يصادق الممثل المدني الدولي عليه وفقا لأحكام هذه التسوية. وتوافق جمعية كوسوفو على الدستور رسميا في غضون ١٢٠ يوما من بدء نفاذ هذه التسوية بأغلبية ثلثي أعضائها ذوي العضوية السارية، بعد مشاورات مناسبة مع أعضاء الجمعية المنتمين للطوائف التي لا تشكل أغلبية في كوسوفو. ولدى الموافقة الرسمية، يعتبر الدستور معتمدا من جمعية كوسوفو ويبدأ نفاذ أحكامه في أول يوم يلي مباشرة نهاية فترة الانتقال، على النحو المحدد في المادة ١٥-١ من هذه التسوية.

المادة ١١

الانتخابات

١١-١ تنظم كوسوفو في موعد لا يتجاوز تسعة أشهر من بدء نفاذ هذه التسوية انتخابات عامة وبلدية وفقا لأحكام هذه التسوية والحدود البلدية الجديدة، على النحو المحدد بالمرفق الثالث لهذه التسوية. وتقتضي الانتخابات تصديقا من سلطة دولية مختصة تقر بوفاء هذه الانتخابات بالمعايير الدولية.

١١-٢ يحق التصويت في هذه الانتخابات، وفقا للقانون، لجميع الأشخاص البالغين سن الاقتراع في يوم الانتخاب ذي الصلة الذين سُجلوا في موعد بدء نفاذ هذه التسوية باعتبارهم مقيمين بصفة اعتيادية أو المقيمين خارج كوسوفو الذين غادروها في ١ كانون الثاني/يناير ١٩٩٨ أو بعد ذلك التاريخ وتنطبق عليهم في تاريخ بدء نفاذ هذه التسوية معايير التسجيل باعتبارهم مقيمين بصفة اعتيادية.

المادة ١٢

الممثل المدني الدولي

١٢-١ تقوم لجنة توجيهية دولية تضم أصحاب المصلحة الدوليين الرئيسيين بتعيين ممثل مدني دولي وتلتمس إقرار مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة لهذا التعيين. والممثل المدني الدولي هو نفسه الممثل الخاص للاتحاد الأوروبي، المعين من قبل مجلس الاتحاد الأوروبي.

١٢-٢ تقدم اللجنة التوجيهية الدولية الدعم والتوجيه إلى الممثل المدني الدولي لدى قيامه بمهام ولايته.

١٢-٣ يتحمل الممثل المدني الدولي المسؤولية العامة عن الإشراف على تفسير هذه التسوية وتكون له السلطة الأخيرة في كوسوفو بشأن تفسيرها، على النحو المبين في المرفق التاسع لهذه التسوية، ولا سيما المادة ٢ منها.

١٢-٤ وعلى النحو المبين في المرفق التاسع لهذه التسوية، يعهد إلى الممثل المدني الدولي بممارسة صلاحيات معينة لضمان التنفيذ التام لهذه التسوية والإشراف على هذا التنفيذ التام، بما في ذلك صلاحيات القيام عند الضرورة باتخاذ التدابير اللازمة لمنع أية خروق لهذه التسوية وعلاجها. كما تخول صلاحيات للبعثة المعنية بالسياسة الأوروبية للأمن والدفاع، التي يمارس الممثل المدني الخاص، بصفته الممثل الخاص للاتحاد الأوروبي، مهمة توجيهها، على النحو المبين في الفصل التاسع لهذه التسوية.

١٢-٥ يقوم الممثل المدني الدولي بدور المنسق عموما لأنشطة المنظمات الدولية الأخرى في كوسوفو بقدر تعلقها بمسؤوليته عن مراقبة هذه التسوية وضمان تنفيذها تنفيذا تاما، على النحو المبين في المرفق التاسع لهذه التسوية.

١٢-٦ تستمر ولاية الممثل المدني الدولي حتى تقرر اللجنة التوجيهية الدولية أن كوسوفو قد نفذت أحكام هذه التسوية. وتقدم هذه اللجنة التوجيه بشأن الإنهاء التدريجي لمهام الممثل المدني الدولي في نهاية المطاف.

١٢-٧ تجري اللجنة التوجيهية الدولية استعراضها الأول لولاية الممثل المدني الدولي، بالاستناد إلى حالة تنفيذ هذه التسوية، في موعد لا يتجاوز سنتين بعد بدء نفاذ هذه التسوية.

المادة ١٣

الدعم الدولي في مجال سيادة القانون

١٣-١ ينشئ الاتحاد الأوروبي بعثة معنية بالسياسة الأوروبية للأمن والدفاع في ميدان سيادة القانون.

١٣-٢ تساعد بعثة السياسة الأوروبية للأمن والدفاع سلطات كوسوفو في تقدمها نحو الاستدامة والمساءلة وفي مواصلة استحداث وتعزيز مؤسسات مستقلة للقضاء والشرطة والجمارك، بما يكفل تحرر هذه المؤسسات من التدخل السياسي وتوافقها مع المعايير المعترف بها دوليا وأفضل الممارسات الأوروبية.

١٣-٣ تقدم البعثة المعنية بالسياسة الأوروبية للأمن والدفاع الدعم لتنفيذ هذه التسوية، وتوفر التوجيه والرصد والمشورة في مجال سيادة القانون عموما، بينما تبقي صلاحيات معينة، وخاصة، فيما يتعلق بالمؤسسات القضائية والشرطية والجمركية وخدمات الإصلاحيات، لتمارس بموجب أساليب ولمدة يحددها مجلس الاتحاد الأوروبي، وفقا للمرفقين التاسع والعاشر لهذه التسوية.

المادة ١٤

الوجود العسكري الدولي

١٤-١ تنشئ منظمة معاهدة حلف شمال الأطلسي (الناتو) وجودا عسكريا دوليا لدعم تنفيذ هذه التسوية، على النحو المبين في مرفقها الحادي عشر.

١٤-٢ يتألف هذا الوجود العسكري الدولي من قوة خاضعة لقيادة الناتو تعمل بموجب سلطة مجلس شمال الأطلنطي وتخضع لتوجيهه ورقابته السياسية من خلال تسلسل قيادة

الناتو. والوجود العسكري للناتو في كوسوفو لا يستبعد إمكانية إيفاد منظمة أمنية دولية أخرى في بعثة عسكرية لاحقة في المستقبل، رهنا بتنقيح الولاية.

١٤-٣ يعمل الوجود العسكري الدولي في تعاون وثيق مع الممثل المدني الدولي، والبعثة المعنية بالسياسة الأوروبية للأمن والدفاع، والمنظمات الدولية الأخرى التي يمكن أن توجد في كوسوفو، ويقدم الدعم لأعمال هذه الكيانات، وذلك لمراقبة تنفيذ هذه التسوية وضمان تنفيذها تنفيذا تاما.

١٤-٤ يكون الوجود العسكري الدولي مسؤولا عن توفير السلامة والأمن في شتى أنحاء إقليم كوسوفو، بالاشتراك مع الممثل المدني الدولي وعلى سبيل الدعم لمؤسسات كوسوفو، وذلك ريثما تصبح مؤسسات كوسوفو قادرة على تولي المسؤولية، على أساس كل حالة على حدة، فيما يختص بالمهام الأمنية التي يؤديها الوجود العسكري. وتستحدث كوسوفو، بدعم من الممثل المدني الدولي والوجود العسكري الدولي، عملية توفر خطة انتقالية تكفل تسليم مهام هذا الوجود الأمني بمرور الزمن.

١٤-٥ يتولى الوجود العسكري الدولي المسؤولية العامة عن إنشاء وتدريب قوة الأمن في كوسوفو، ويتولى الناتو المسؤولية العامة عن استحداث وإنشاء منظمة حكومية ذات قيادة مدنية لممارسة السيطرة المدنية على هذه القوة، دون مساس بمسؤوليات الممثل المدني الدولي، على النحو المبين في المرفق التاسع لهذه التسوية.

المادة ١٥

الترتيبات الانتقالية والأحكام الختامية

١٥-١ لدى بدء نفاذ هذه التسوية تبدأ فترة انتقالية تمتد ١٢٠ يوما:

(أ) في أثناء الفترة الانتقالية، تستمر بعثة الأمم المتحدة للإدارة المؤقتة في كوسوفو في ممارسة ولايتها وفقا لقرارات مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة، وذلك بالتشاور مع الممثل المدني الدولي. وأثناء الفترة الانتقالية، تواصل القوة الأمنية الدولية في كوسوفو (قوة كوسوفو) ممارسة ولايتها وفقا للقرارات ذات الصلة الصادرة عن مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة. ويتمتع الممثل المدني الدولي بسلطة تخوله مراقبة تنفيذ التسوية أثناء الفترة الانتقالية وتقديم توصيات إلى بعثة الأمم المتحدة للإدارة المؤقتة في كوسوفو بشأن الإجراءات المتعين اتخاذها لضمان الامتثال للتسوية؛

(ب) يظل الإطار الدستوري للحكم الذاتي المؤقت وغيره من القوانين الواجبة التطبيق نافذة حتى نهاية الفترة الانتقالية بالقدر الذي لا يتعارض مع هذه التسوية؛

(ج) توافق جمعية كوسوفو بصفة رسمية على دستور جديد قبل نهاية هذه الفترة الانتقالية؛ وفقا لأحكام هذه التسوية؛

(د) إذا لم يعتمد دستور جديد بصفة رسمية بنهاية الفترة الانتقالية تعدل بعثة الأمم المتحدة للإدارة المؤقتة في كوسوفو الإطار الدستوري للحكم الذاتي المؤقت، وفقا لأحكام هذه التسوية. ويظل الإطار الدستوري للحكم الذاتي المؤقت ساري المفعول ريثما تعتمد الجمعية الدستور الجديد؛

(هـ) في أثناء الفترة الانتقالية، تعتمد جمعية كوسوفو، بالتشاور مع الممثل المدني الدولي، التشريعات اللازمة، لا سيما بالطريقة المبينة في المرفق الثاني عشر بهذه التسوية، لأجل تنفيذ أحكام هذه التسوية تنفيذا تاما. وهذه التشريعات، التي لا تلزمها موافقة إضافية من بعثة الأمم المتحدة للإدارة المؤقتة في كوسوفو أو إصدار من قِبل هذه البعثة، ستعتبر معتمدة بصفة رسمية من قِبل جمعية كوسوفو وستصبح سارية فور انتهاء الفترة الانتقالية، إذا كانت متفقة مع هذه التسوية والدستور الجديد أو الإطار الدستوري للحكم الذاتي المؤقت بصيغته المعدلة من قِبل بعثة الأمم المتحدة للإدارة المؤقتة في كوسوفو. وريثما تصبح هذه التشريعات سارية، تتخذ سلطات كوسوفو المختصة جميع التدابير اللازمة لضمان عدم اتخاذ إجراءات تخالف أحكام هذه التسوية؛

(و) أثناء الفترة الانتقالية، تتشارك بعثة الأمم المتحدة للإدارة المؤقتة في كوسوفو والممثل المدني الدولي، أو ممثله، في رئاسة الأفرقة العاملة بالاشتراك مع كوسوفو المكلفة بوضع تفاصيل وطرائق نقل السلطة؛

(ز) في نهاية الفترة الانتقالية، تنتهي ولاية بعثة الأمم المتحدة للإدارة المؤقتة في كوسوفو وتُنقل جميع السلطات التشريعية والتنفيذية المنوطة بتلك البعثة بصورة إجمالية إلى سلطات كوسوفو الحاكمة، ما لم ينص على خلاف ذلك في هذه التسوية. وفي هذا الوقت، يتولى كل من الممثل المدني الدولي والوجود العسكري الدولي المسؤولية التامة عن ممارسة ولايته، على النحو المبين في هذه التسوية؛

(ح) يُنشأ أثناء الفترة الانتقالية، بالاتفاق بين الأمم المتحدة (بعثة الأمم المتحدة للإدارة المؤقتة في كوسوفو) وكوسوفو، وبالتشاور مع الممثل المدني الدولي، النظام القانوني الذي ينظم حل جميع المسؤوليات المتبقية لبعثة الأمم المتحدة للإدارة المؤقتة في كوسوفو.

١٥-٢ تكفل بعثة الأمم المتحدة للإدارة المؤقتة في كوسوفو، بالتعاون الوثيق مع الممثل المدني الدولي، الانتقال المنتظم من الإطار القانوني النافذ حاليا إلى الإطار القانوني المنشأ بموجب هذه التسوية.

١٥-٢-١ يستمر انطباق أنظمة بعثة الأمم المتحدة للإدارة المؤقتة في كوسوفو التي أصدرها الممثل الخاص للأمين العام عملا بقرار مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة ١٢٤٤، بما فيها التوجيهات الإدارية والقرارات التنفيذية الصادرة عن الممثل الخاص للأمين العام، والقوانين المعلنة المعتمدة من جمعية كوسوفو، ما لم ينص على خلاف ذلك في هذه التسوية، وذلك ريثما تنتهي صلاحيتها، أو ريثما تُلغى أو يُستعاض عنها بتشريع ينظم نفس الموضوع وفقا لأحكام هذه التسوية.

١٥-٢-٢ تظل كوسوفو ملتزمة، على أساس المعاملة بالمثل عند الاقتضاء، بجميع الاتفاقات والترتيبات الدولية الأخرى في مجال التعاون الدولي التي أبرمتها بعثة الأمم المتحدة للإدارة المؤقتة في كوسوفو من أجل كوسوفو أو بالنيابة عنها، ولا تزال نافذة وقت بدء نفاذ هذه التسوية. وتحترم كوسوفو الالتزامات المالية التي تعهدت بها بعثة الأمم المتحدة للإدارة المؤقتة في كوسوفو لأجل كوسوفو أو بالنيابة عنها بموجب هذه الاتفاقات والترتيبات.

المرفق الأول

الأحكام الدستورية

سيشمل دستور كوسوفو المقبل المبادئ والعناصر التالية، دون أن يقتصر عليها.

المادة ١

أحكام أساسية

إن دستور كوسوفو:

١-١ سيكون متسقا في جميع أحكامه مع هذه التسوية، وسيفسّر وفقا لهذه التسوية؛ وفي حالة وجود تضارب بين أحكام الدستور وأحكام هذه التسوية تكون الغلبة لأحكام التسوية.

١-٢ سيتضمن الأحكام الواردة بالمادة ١، "المبادئ العامة" من هذه التسوية.

١-٣ سيؤكد أن كوسوفو مجتمع متعدد الأعراق يقوم على المساواة بين جميع المواطنين وعلى أرفع مستويات حقوق الإنسان والحريات الأساسية المعترف بها دوليا، فضلا عن تعزيز الحقوق وحمايتها وتعزيز وحماية إسهامات كافة طوائفها وأفرادها.

١-٤ سيؤكد أن كوسوفو ليس لها دين رسمي وستلتزم الحياد فيما يختص بمسائل العقائد الدينية.

١-٥ سيؤكد مسؤولية سلطات كوسوفو عن تعزيز وتيسير عودة اللاجئين والمشردين داخليا من كوسوفو عودة آمنة كريمة، ومسؤولية هذه السلطات عن مساعدهم على استعادة ممتلكاهم وأمتعتهم.

١-٦ سينص على حق جميع مواطني جمهورية يوغوسلافيا الاتحادية السابقة الذين كانوا مقيمين بصفة اعتيادية في كوسوفو في ١ كانون الثاني/يناير ١٩٩٨ وحق المنحدرين من نسلهم مباشرة في حمل جنسية كوسوفو بصرف النظر عن مكان إقامتهم الحالي وعن أي جنسية أخرى قد يحملونها.

المادة ٢

أحكام بشأن تعزيز حقوق الإنسان والحريات الأساسية وحمايتها

٢-١ سينص الدستور على أن الحقوق والحريات المبينة في الصكوك والاتفاقات الدولية التالية ستكون واجبة التطبيق بشكل مباشر في كوسوفو وستكون لها الأولوية على ماعداها من قوانين؛ وعلى أن أية تعديلات على الدستور لن تقلل من هذه الحقوق:

الإعلان العالمي لحقوق الإنسان؛

الاتفاقية الأوروبية لحماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية وبروتوكولاتها؛

العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية وبروتوكولاتها؛

اتفاقية مجلس أوروبا الإطارية المتعلقة بحماية الأقليات القومية؛

اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز العنصري؛

اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة؛

اتفاقية حقوق الطفل؛

اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة.

٢-٢ سيؤكد الدستور المبدأ القائل بأن من حق جميع الأشخاص في كوسوفو التمتع بحقوق الإنسان والحريات الأساسية المبينة في المادة ٢-١ من هذا المرفق دون تمييز من أي نوع على أساس العنصر، أو اللون، أو الجنس، أو اللغة، أو الدين، أو الرأي السياسي أو أي رأي آخر، أو الأصل القومي أو الاجتماعي، أو الانتساب لطائفة، أو الملكية، أو المولد، أو أي وضع آخر. كما سيؤكد الدستور على مبدأ تساوي جميع الأشخاص في كوسوفو أمام القانون وحقهم في أن يحصلوا، دون أي تمييز، على حماية القانون على قدم المساواة.

٢-٣ سيدرج الدستور المواد ١ إلى ٣ من ''حقوق الطوائف وأفرادها''، بالصيغة الواردة في المرفق الثاني لهذه التسوية، التي ستنطبق بصورة مباشرة في كوسوفو.

٢-٤ سينص الدستور على حق الأفراد الذين يدّعون انتهاك سلطة عامة للحقوق والحريات الممنوحة لهم بموجب الدستور في إقامة دعوى أمام المحكمة الدستورية، بعد استنفاد سائر وسائل الانتصاف.

المادة ٣

جمعية كوسوفو

فيما يخص جمعية كوسوفو، سينص الدستور على جملة أمور من بينها ما يلي:

٣-١ ستضم الجمعية ١٢٠ عضوا منتخبين بالاقتراع السري، على أساس قوائم مفتوحة، من بينهم ١٠٠ عضو موزّعين على جميع الأحزاب والائتلافات ومبادرات المواطنين والمرشحين المستقلين بالنسبة إلى عدد الأصوات الصحيحة التي حصلوا عليها في انتخابات

الجمعية. وستراعى على النحو الواجب في قوائم المرشحين مبادئ المساواة بين الجنسين المعترف بها دوليا، على النحو الوارد في صكوك حقوق الإنسان المشار إليها في المادة ٢ بهذا المرفق.

٣-٢ وبالنسبة للولايتين الانتخابيتين الأوليين بعد اعتماد الدستور، ستضم جمعية كوسوفو عشرين (٢٠) مقعدا محجوزين لتمثيل الطوائف التي لا تشكل أغلبية في كوسوفو، وذلك على النحو التالي: عشرة (١٠) مقاعد تخصص للأحزاب والائتلافات ومبادرات المواطنين والمرشحين المستقلين الذين أعلنوا أنفسهم ممثلين لطائفة صرب كوسوفو وعشرة (١٠) مقاعد ستخصص للطوائف الأخرى على النحو التالي: طائفة الروما مقعد واحد (١)؛ وطائفة الأشكالي مقعد واحد (١)؛ وطائفة المصريين مقعد واحد (١)؛ ومقعد واحد (١) إضافي سيوزع بحيث تحصل عليه إما طائفة الروما أو طائفة الأشكالي أو الطائفة المصرية التي يحصل ممثلها على أعلى الأصوات؛ وطائفة البوشناق ثلاثة (٣) مقاعد؛ والطائفة التركية مقعدان (٢)؛ وطائفة غوراني مقعد واحد (١). وأية مقاعد يُحصل عليها بالانتخاب تضاف إلى المقاعد العشرة (١٠) المحجوزة خصيصا لطائفة صرب كوسوفو والطوائف الأخرى على التوالي.

٣-٣ وبعد فترتي الولاية الانتخابيتين الأوليين:

٣-٣-١ تحصل الأحزاب والائتلافات ومبادرات المواطنين والمرشحين المستقلين الذين أعلنوا أنفسهم ممثلين لطائفة صرب كوسوفو على العدد الإجمالي من المقاعد الذي حصلت عليه بالانتخاب المفتوح، وذلك بحد أدنى قدره عشرة (١٠) مقاعد مضمونة إذا كان عدد المقاعد الذي حصلت عليه أقل من عشرة (١٠).

٣-٣-٢ تحصل الأحزاب والائتلافات ومبادرات المواطنين والمرشحين المستقلين الذين أعلنوا أنفسهم ممثلين للطوائف الأخرى على العدد الإجمالي من المقاعد الذي حصلت عليه بالانتخاب المفتوح، مع وجود عدد أدنى من المقاعد المضمونة، على النحو المبين في المادة ٣-٢، إذا كان عدد المقاعد الذي حصلت عليه لكل طائفة أقل من عدد المقاعد المنصوص عليه في المادة ٣-٢.

٣-٤ يكون لكل من مجموعة أعضاء الجمعية الحاصلين على مقاعد محجوزة أو مضمونة لطائفة صرب كوسوفو ومجموعة أعضاء الجمعية الحاصلين على مقاعد محجوزة أو مضمونة للطوائف الأخرى ما لا يقل عن ممثل واحد (١) في رئاسة الجمعية.

٣-٥ ينتمي واحد على الأقل من نواب الرئيس في كل لجنة من لجان الجمعية إلى طائفة مختلفة عن طائفة الرئيس.

٣-٦ تظل الصلاحيات والإجراءات الراهنة للجنة حقوق الطوائف ومصالحها نافذة. وفيما يتعلق بتكوين لجنة حقوق الطوائف ومصالحها، يُمثل أفراد الطوائف، على أن لا يتجاوز عدد من يمثل مجموعة أعضاء الجمعية الذين يشغلون المقاعد المحجوزة لطائفة صرب كوسوفو ثلث (١/٣) أعضائها، وألا يتجاوز عدد من يمثل مجموعة أعضاء الجمعية الذين يشغلون المقاعد المحجوزة أو المضمونة للطوائف الأخرى التي لا تشكل أغلبية في كوسوفو ثلث (١/٣) أعضائها.

٣-٧ يتطلب اعتماد القوانين التالية أو تعديلها أو إلغائها تأييد أغلبية أعضاء الجمعية الحاضرين والمصوتين وتأييد أغلبية أعضاء الجمعية الحاضرين والمصوتين المنتمين إلى الأحزاب والائتلافات ومبادرات المواطنين والمرشحين المستقلين الذين أعلنوا أنهم ممثلون للطوائف التي لا تشكل أغلبية في كوسوفو على النحو المحدد في المادة ٣-٢:

(أ) القوانين التي تغير حدود البلديات وتنشئ البلديات أو تُلغيها، وتحدد نطاق صلاحيات البلديات واشتراكها في علاقات فيما بين البلديات وعلاقات عبر الحدود؛

(ب) القوانين المتعلقة بإعمال حقوق الطوائف وأفرادها، غير القوانين المبينة في الدستور؛

(ج) القوانين المتعلقة باستعمال اللغة؛

(د) القوانين المتعلقة بالانتخابات المحلية؛

(هـ) القوانين المتعلقة بحماية التراث الثقافي؛

(و) القوانين المتعلقة بالحرية الدينية أو بالاتفاقات مع الطوائف الدينية؛

(ز) القوانين المتعلقة بالتعليم؛

(ح) القوانين المتعلقة باستعمال الرموز (بما فيها رموز الطوائف) والمتعلقة بالعطل الرسمية.

٣-٨ وبصرف النظر عن أحكام المادة ٣-٧ الواردة بهذا المرفق، فإن أيا من القوانين اللازمة لتنفيذ أحكام هذه التسوية، على النحو المبين في مرفقها الثاني عشر، لا يخضع عند اعتماده الأولي لاشتراطات المادة ٣-٧ من هذا المرفق.

٣-٩ لا تُقدم للاستفتاء القوانين الخاضعة لاشتراطات المادة ٣-٧ ولا أي اقتراح يتناقض مع أي حكم وارد بهذه التسوية.

٣-١٠ تضع الجمعية نظامها الداخلي، الذي يتسق مع مبدأي الانفتاح والشفافية في صنع القرار الديمقراطي.

المادة ٤

رئيس كوسوفو

فيما يختص برئيس كوسوفو، سينص الدستور على جملة أمور من بينها ما يلي:

٤-١ يمثل رئيس كوسوفو وحدة الشعب.

٤-٢ يجوز أن يعيد رئيس كوسوفو إلى الجمعية أي مشروع قرار يراه ضارا بالمصالح المشروعة لطائفة واحدة أو أكثر من طائفة، وذلك لكي تعيد النظر فيه.

المادة ٥

حكومة كوسوفو

فيما يختص بحكومة كوسوفو، سينص الدستور على جملة أمور من بينها ما يلي:

٥-١ سيكون هناك، على الأقل، وزير واحد (١) من طائفة صرب كوسوفو ووزير واحد (١) من طائفة أخرى لا تشكل أغلبية في كوسوفو؛ وإذا ضمت الحكومة أكثر من اثني عشر (١٢) وزيرا يعين وزير ثالث يمثل طائفة لا تشكل أغلبية في كوسوفو.

٥-٢ سيكون هناك، على الأقل، نائبا وزير من طائفة صرب كوسوفو ونائبا وزير من الطوائف الأخرى التي لا تشكل أغلبية في كوسوفو؛ وإذا عُين أكثر من اثني عشر (١٢) وزيرا يُعين نائب وزير ثالث يمثل طائفة صرب كوسوفو ونائب وزير ثالث يمثل طائفة أخرى لا تشكل أغلبية في كوسوفو.

٥-٣ يبت في اختيار هؤلاء الوزراء ونواب الوزراء بعد مشاورات مع الأحزاب أو الائتلافات أو المجموعات الممثلة للطوائف التي لا تشكل أغلبية في كوسوفو. وإذا عُين هؤلاء الوزراء ونواب الوزراء من غير أعضاء جمعية كوسوفو لزم حصولهم على تأييد رسمي من أغلبية أعضاء الجمعية المنتمين إلى الأحزاب والائتلافات ومبادرات المواطنين والمرشحين المستقلين الذين أعلنوا أنهم يمثلون الطائفة المعنية.

٥-٤ سيعبر تكوين الخدمة المدنية عن تنوع شعب كوسوفو، مع إيلاء المراعاة الواجبة لمبدأ المساواة بين الجنسين المعترف به دوليا، على النحو المبين في صكوك حقوق الإنسان المشار إليها في المادة ٢ لهذا المرفق. ويكفل مجلس رقابة مستقل احترام الخدمة المدنية للقواعد والمبادئ المنظمة للخدمة المدنية، ويتجلى في الخدمة المدنية نفسها تنوع شعب كوسوفو.

المادة ٦

المحكمة الدستورية ونظام العدالة

فيما يختص بمحكمة كوسوفو الدستورية، سينص الدستور في جملة أمور على ما يلي:

٦-١ ستتألف المحكمة الدستورية من تسعة قضاة، يكونون من الفقهاء القانونيين المميزين ويتحلون بأرفع مستوى أخلاقي.

٦-١-١ يعيّن ستة (٦) قضاة بقرار من الرئيس بناء على اقتراح من الجمعية. ومن بين القضاة الستة المعينين لمدة الخدمة الأولى بعد بدء نفاذ الدستور، سيعمل قاضيان (٢) لمدة ثلاث سنوات غير قابلة للتجديد وقاضيان (٢) لمدة ست سنوات غير قابلة للتجديد وقاضيان (٢) لمدة تسع سنوات غير قابلة للتجديد. وبعد ذلك، يعيّن كل قاض بالمحكمة الدستورية لمدة تسع سنوات غير قابلة للتجديد. أما القضاة الذين تنتهي مدد ولايتهم نهاية الفترتين الأوليين اللتين تمتدان لثلاث أو ست سنوات فإن رئيس كوسوفو يختارهم بالقرعة فور تعيينهم.

٦-١-٢ وفيما يختص بأربعة (٤) من المناصب القضائية الستة، يقتضي قرار اقتراح تعيين شخص كقاض بالمحكمة الدستورية أغلبية ثلثي الأعضاء داخل الجمعية، وفيما يختص بالمنصبين الآخرين، تلزم مرافقة أغلبية أعضاء الجمعية بما في ذلك موافقة أغلبية أعضاء الجمعية الذين يشغلون مقاعد محجوزة أو مضمونة لممثلي الطوائف التي لا تشكل أغلبية في كوسوفو.

٦-١-٣ يعيّن رئيس المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان ثلاثة قضاة، بعد التشاور مع الممثل المدني الدولي.

٦-٢ ويكون لعشرة أو أكثر من أعضاء الجمعية الحق في الطعن أمام المحكمة الدستورية في دستورية أي قانون أو القرار تعتمده الجمعية، سواء فيما يتعلق بموضوعه أو بالإجراء المتبع.

٦-٣ يجوز للبلديات أن تطعن أمام المحكمة الدستورية في دستورية القوانين أو الأفعال الحكومية التي تتعدى على مسؤولياتها أو تقلل من إيراداتها.

وفيما يختص بنظام العدالة في كوسوفو، سينص الدستور على جملة أمور من بينها ما يلي:

٦-٤ القضاة والمدعون العامون يعينهم رئيس الجمهورية ويفصلهم، وهو لا يفعل ذلك إلا بناء على اقتراح من مجلس كوسوفو القضائي. ويجب الإعلان عن جميع الشواغر في مناصب

القضاة والادعاء العام وفتح تلك المناصب أمام جميع مقدمي الطلبات المؤهلين، الذين يُختارون باقتراح من مجلس كوسوفو القضائي على أساس الجدارة ووفقا للقانون النافذ ولأحكام المادة ٦-٦ من هذا المرفق.

٦-٥ يتمتع مجلس كوسوفو القضائي بالاستقلال التام في أدائه لوظائفه ضمانا لوجود نظام عدالة متكامل مستقل محترف غير متحيز يكفل وصول كافة الأشخاص في كوسوفو إلى العدالة وضمان شمول نظام العدالة في كوسوفو للكافة والتعبير التام عن طبيعة كوسوفو المتعددة الأعراق. وهذا لا يحول دون القيام، في مرحلة لاحقة، بإنشاء كيان منفصل مسؤول عن الأمور المتصلة بتعيين ممثلي الادعاء العام وتأديبهم وفصلهم، وهو كيان سيتمتع، إذا أنشئ، بنفس درجة الاستقلالية في أدائه لوظائفه.

٦-٦ وفيما يتعلق بتوظيف القضاة والمدعين العامين واختيارهم وتعيينهم وترقيتهم ونقلهم، تكفل سلطات كوسوفو المختصة تعبير هيئة القضاء والادعاء العام في كوسوفو عن طابع كوسوفو المتعدد الأعراق وعن الحاجة إلى تمثيل جميع الطوائف في كوسوفو تمثيلا منصفا، مع إيلاء المراعاة الواجبة لمبادئ المساواة بين الجنسين المعترف بها دوليا، على النحو المبين في صكوك حقوق الإنسان المشار إليها في المادة ٢ من هذا المرفق.

٦-٧ يستمر سريان صلاحيات أمين المظالم ودوره الحاليين.

المادة ٧

لجنة الانتخابات المركزية

٧-١ تضم لجنة الانتخابات المركزية أحد عشر (١١) عضوا، من بينهم رئيس اللجنة الذي يعينه رئيس كوسوفو من بين أعضاء المحكمة العليا ومحاكم المحافظات.

٧-٢ يعين ستة (٦) أعضاء من قبل أكبر ست مجموعات برلمانية ممثلة في الجمعية ولا يحق لها الاشتراك في توزيع المقاعد المحجوزة. وإذا كان عدد المجموعات الممثلة في الجمعية أقل من ذلك، يجوز لأكبر مجموعة أو أكبر مجموعات أن تعين عضوا إضافيا (أو أعضاء إضافيين). وهناك عضو واحد (١) سيعيّنه أعضاء الجمعية الشاغلين للمقاعد المحجوزة أو المضمونة لطائفة صرب كوسوفو، وثلاثة (٣) أعضاء سيعينهم أعضاء الجمعية الشاغلين للمقاعد المحجوزة أو المضمونة للطوائف الأخرى التي ليست ضمن الأغلبية في كوسوفو.

المادة ٨

اللامركزية/الحكم الذاتي المحلي

فيما يختص بالحكم الذاتي المحلي في كوسوفو، سينص الدستور على جملة أمور من بينها ما يلي:

٨-١ تتألف كوسوفو من بلديات، تتمتع بدرجة عالية من الحكم الذاتي المحلي يشجع وينص على الاشتراك الفعال لجميع المواطنين في الحياة الديمقراطية.

٨-٢ يحدد القانون اختصاصات البلديات وحدودها.

٨-٣ للبلديات الحق في مصادر محلية للإيرادات وفي تلقي تمويل مناسب من السلطات المركزية.

٨-٤ للبلديات الحق في التعاون فيما بين البلديات والتعاون عبر الحدود في مناطقها وفي اختصاصاتها المعززة.

المادة ٩

أحكام اقتصادية

فيما يختص بالقطاع الاقتصادي/المالي في كوسوفو، سينص الدستور على جملة أمور من بينها ما يلي:

٩-١ تستعمل كوسوفو عملة واحدة تكون العملة القانونية.

٩-٢ تكون لكوسوفو سلطة مصرفية مركزية مستقلة.

٩-٣ تنشئ كوسوفو هيئات مستقلة لتنظيم السوق.

المادة ١٠

التعديلات الدستورية

فيما يختص بتعديلات الدستور، سينص الدستور على جملة أمور من بينها ما يلي:

١٠-١ أي تعديل للدستور تلزمه موافقة ثلثي أعضاء الجمعية بما في ذلك ثلثا أعضاء الجمعية الشاغلين لمقاعد محجوزة أو مضمونة لممثلي الطوائف التي لا تشكل أغلبية في كوسوفو.

١٠-٢ لا يمكن لأي تعديلات على الدستور أن تحد من أي من الحقوق والحريات المشار إليها في المادة ٢ من هذا المرفق.

المادة ١١

أحكام انتقالية

سينص الدستور على أن تقوم جميع سلطات كوسوفو بتفعيل قرارات أو أفعال السلطة الدولية المكلّفة بالإشراف على تنفيذ التسوية وأن تتقيد بجميع التزامات كوسوفو المقررة بموجب التسوية.

المرفق الثاني

حقوق الطوائف وأفرادها

المادة ١

أحكام أساسية

١-١ يتمتع السكان من نفس الطائفة القومية أو العرقية أو اللغوية أو الدينية الذين يوجدون تقليديا في إقليم كوسوفو (الطوائف) بالحقوق المحددة الواردة في هذا المرفق، فضلا عن تمتعهم بحقوق الإنسان والحريات الأساسية المنصوص عليها في المادة ٢ من المرفق الأول من هذه التسوية.

١-٢ يتمتع كل فرد ينتمي إلى طائفة من الطوائف بالحق في أن يختار بكل حرية أن يعامل أو ألا يعامل بهذه الصفة، ولا يجوز أن تترتب على هذا الاختيار أو على ممارسة الحقوق الناشئة عن ذلك الاختيار أي معاملة تمييزية.

١-٣ يتمتع أفراد الطوائف بالحق في حرية التعبير عن هويتهم وعن مقومات طائفتهم وتعزيزها وتوطيدها.

١-٤ تترتب على ممارسة هذه الحقوق واجبات ومسؤوليات بالتصرف وفقا لقانون كوسوفو، ولا يحق أن ينجم عنها انتهاك حقوق الآخرين.

المادة ٢

التزامات كوسوفو

٢-١ تعمل كوسوفو على تهيئة الظروف الملائمة لتمكين الطوائف وأفرادها من الحفاظ على هويتهم وحمايتها وتوطيدها. وتعمل الحكومة على وجه الخصوص على تقديم الدعم للمبادرات الثقافية للطوائف وأفرادها، بما في ذلك الدعم المالي.

٢-٢ تعمل كوسوفو على إشاعة روح التسامح والحوار، ودعم المصالحة فيما بين الطوائف، واحترام المعايير المحددة في اتفاقية مجلس أوروبا الإطارية المتعلقة بحماية الأقليات القومية وفي الميثاق الأوروبي للغات الإقليمية أو لغات الأقليات.

٢-٣ تتخذ كوسوفو كافة التدابير اللازمة لحماية الأشخاص الذين قد يتعرضون لتهديدات أو لأعمال تمييزية أو عدائية أو لأعمال عنف بسبب هويتهم القومية أو العرقية أو الثقافية أو اللغوية أو الدينية.

٢-٤ تتخذ كوسوفو التدابير الملائمة اللازمة للنهوض على مستوى كافة مناحي الحياة الاقتصادية والاجتماعية والسياسية والثقافية بالمساواة الكاملة والفعلية فيما بين أفراد الطوائف. ولا تعتبر هذه التدابير عملا من أعمال التمييز.

٢-٥ تعمل كوسوفو على النهوض بصون التراث الثقافي والديني لجميع الطوائف، باعتباره جزءا لا يتجزأ من تراث كوسوفو. ويقع على كوسوفو بشكل خاص التزام بتأمين الحماية الفعلية للمواقع والمعالم الأثرية ذات الأهمية الدينية بالنسبة إلى الطوائف.

٢-٦ تتخذ كوسوفو إجراءات فعالة ضد كافة الجهات التي تعمل على النيل من حقوق أفراد الطوائف. وتمتنع كوسوفو عن اتباع سياسات أو ممارسات ترمي إلى دمج الأشخاص المنتمين إلى الطوائف ضد إرادتهم، وتعمل على حماية هؤلاء الأشخاص من أي إجراء يرمي إلى دمجهم.

٢-٧ تكفل كوسوفو على أساس غير تمييزي ممارسة كافة الطوائف وأفرادها للحقوق المحددة أدناه.

المادة ٣

حقوق الطوائف وأفرادها

٣-١ يتمتع أفراد الطوائف، فرادى أو جماعات، بالحقوق التالية:

(أ) التعبير عن ثقافتهم وصونها وتنميتها، والحفاظ على مقومات هويتهم، ولا سيما ديانتهم ولغتهم وتقاليدهم وثقافتهم؛

(ب) الاستفادة من التعليم العام بإحدى لغات كوسوفو الرسمية التي يقع اختيارهم عليها، وذلك في جميع مستوياته؛

(ج) الاستفادة من التعليم العام بلغتهم ضمن الحدود التي ينص عليها القانون في مستويات التعليم التحضيري والابتدائي والثانوي، مع مراعاة عتبة دنيا لإنشاء فصول أو مدارس معدة لهذا الغرض أقل مما هو محدد بالنسبة إلى المؤسسات التعليمية؛

(د) إنشاء وإدارة مؤسساتهم الخاصة للتعليم والتدريب التي يمكن أن تستفيد من المساعدة المالية العامة، وفقا لأحكام القانون وللمعايير الدولية؛

(هـ) استعمال لغتهم وأبجديتهم بحرية، سرا وعلانية؛

(و) استعمال لغتهم وأبجديتهم في علاقاتهم مع السلطات البلدية أو المكاتب المحلية التابعة للسلطات العامة في المناطق التي يمثلون فيها نسبة كافية من السكان وفقا لأحكام

القانون. وتتحمل السلطات المختصة التكاليف الناتجة عن الاستعانة بمترجم شفوي أو تحريري؛

(ز) استعمال رموز الطوائف وعرضها وفقا لأحكام القانون وللمعايير الدولية؛

(ح) العمل على أن تسجل الأسماء الشخصية في شكلها الأصلي وبخط لغتهم، فضلا عن إرجاع الأسماء التي غيرت قسرا إلى أصلها؛

(ط) اعتماد التسميات المحلية وتسميات الشوارع وغير ذلك من المؤشرات الطبوغرافية التي تعكس الطابع متعدد الأعراق ومتعدد اللغات للمنطقة المعنية والحساسة من حيث هذين العنصرين؛

(ي) ضمان الوصول إلى وسائط البث الإعلامي العامة وتمثيلهم تمثيلا خاصا فيها، فضلا عن بث برامج بلغتهم، وفقا لأحكام القانون وللمعايير الدولية؛

(ك) إنشاء واستعمال وسائط الإعلام الخاصة بهم، لأغراض تشمل تقديم الأخبار بلغتهم من خلال جملة وسائل منها الجرائد اليومية ووكالات الأنباء، واستعمال عدد محجوز من الترددات المخصصة لوسائط الإعلام الإلكترونية، وفقا لأحكام القانون وللمعايير الدولية. وتتخذ كوسوفو كافة التدابير اللازمة للحصول على خطة للترددات الدولية من أجل تمكين طائفة صرب كوسوفو من استقبال قناة تلفزيون مرخص لها ومستقلة تبث برامجها باللغة الصربية في جميع أنحاء كوسوفو؛

(ل) التواصل فيما بينهم دون عراقيل داخل كوسوفو، وإقامة اتصالات حرة وسلمية مع الأشخاص في كافة الدول ومواصلتها، ولا سيما الأشخاص الذين يشتركون معهم في الهوية العرقية أو الثقافية أو اللغوية أو الدينية، وفي التراث الثقافي، وذلك وفقا لأحكام القانون وللمعايير الدولية؛

(م) التواصل دون عراقيل مع المنظمات غير الحكومية المحلية والإقليمية والدولية، والمشاركة في أنشطتها دون تمييز؛

(ن) إنشاء الجمعيات الثقافية والفنية والعلمية والتربوية، فضلا عن الجمعيات الأكاديمية وغيرها من الجمعيات من أجل التعبير عن هويتهم وتعزيزها وتنميتها.

المادة ٤

مشاركة الطوائف وأفرادها في الحياة العامة وفي صنع القرار

٤-١ يكون للطوائف ولأفرادها تمثيل على مستوى الجمعية. ولا يحق إصدار أو تعديل التشريعات الوارد ذكرها بشكل محدد في الدستور إلا بموافقة أغلبية أعضاء الجمعية الذين يشغلون مقاعد مخصصة أو مضمونة للطوائف، على النحو المبين في المادة ٣-٧ من المرفق الأول.

٤-٢ تراعى في تشكيل الحكومة وفي إجراءات تعيين القضاة والمدعين العامين طرائق معينة تكفل مشاركة الطوائف وأفرادها، على النحو المبين في المرفقين الأول والرابع.

٤-٣ ينشأ مجلس استشاري لشؤون الطوائف تحت رعاية رئيس كوسوفو تمثل فيه كافة الطوائف. ويتألف هذا المجلس الاستشاري من جملة أعضاء منهم ممثلون لجمعيات الطوائف. وتشمل ولاية المجلس ما يلي:

٤-٣-١ إتاحة آلية للتواصل المنتظم فيما بين الطوائف وحكومة كوسوفو؛

٤-٣-٢ إتاحة الفرصة للطوائف من أجل إبداء تعليقاتها في مرحلة مبكرة على المبادرات التشريعية أو المتعلقة بالسياسة العامة التي قد تعدها الحكومة، واقتراح اتخاذ مثل تلك المبادرات، والسعي إلى مراعاة آرائهم في المشاريع والبرامج ذات الصلة؛

٤-٣-٣ أية مسؤوليات ومهام أخرى، على النحو المنصوص عليه في هذه التسوية أو وفقا لأحكام القانون.

٤-٤ للطوائف وأفرادها الحق في تمثيل منصف في وظائف الهيئات العامة والمؤسسات الحكومية على كافة مستوياتها، وفي جملة ذلك على الخصوص دوائر الشرطة في مناطق سكن الطائفة المعنية، مع مراعاة قواعد الكفاءة والنزاهة التي تحكم الإدارة العامة.

٤-٥ في البلديات التي ينتمي فيها ما لا يقل عن عشرة في المائة (١٠ في المائة) من المقيمين فيها إلى طوائف لا تشكل أغلبية في تلك البلديات، يخصص منصب نائب رئيس الجمعية البلدية لشؤون الطوائف لممثل عن تلك الطوائف. ويشغل منصب نائب الرئيس المرشح الذي لا ينتمي لأغلبية والذي يحصل على أكبر عدد من الأصوات من القائمة المفتوحة للمرشحين لانتخابات الجمعية البلدية. ويعمل نائب الرئيس لشؤون الطوائف على النهوض بالحوار فيما بين الطوائف ويعمل بصفة مركز اتصال رسمي يتولى معالجة شواغل الطوائف غير المنتمية إلى الأغلبية ومراعاة مصالحها أثناء الاجتماعات التي تعقدها الجمعية وفي أعمالها. ويتولى نائب الرئيس أيضا مسؤولية استعراض المطالبات المقدمة من الطوائف أو أفرادها بشأن

انتهاك أعمال أو قرارات الجمعية البلدية لحقوقهم المكفولة دستوريا. ويحيل نائب الرئيس هذه المسائل إلى الجمعية البلدية قصد إعادة النظر في العمل أو القرار المعني. وإذا لم تشأ الجمعية البلدية إعادة النظر في العمل أو القرار، أو إذا اعتبر نائب الرئيس أن نتيجة إعادة النظر هذه لا تزال تشكل انتهاكا لحق مكفول دستوريا، جاز لنائب الرئيس إحالة المسألة مباشرة إلى المحكمة الدستورية التي قد تقرر قبول أو عدم قبول استعراض المسألة.

المرفق الثالث

اللامركزية

تبديدا للمخاوف المشروعة لطائفة صرب كوسوفو وغيرها من الطوائف التي لا تشكل أغلبية في كوسوفو وأفراد هذه الطوائف، وتشجيع وكفالة مشاركتهم النشطة في الحياة العامة، وتعزيز الحكم الرشيد وفعالية وكفاءة الخدمات العامة في جميع أنحاء كوسوفو، ينشأ نظام معزز ومستدام للحكم الذاتي المحلي في كوسوفو وفقا للمبادئ والأحكام التالية:

المادة ١

أحكام أساسية

١-١ يستند الحكم الذاتي المحلي في كوسوفو إلى مبادئ الميثاق الأوروبي للحكم الذاتي المحلي، وبخاصة إلى مبدأ تفريع السلطة.

١-٢ يعمل الحكم الذاتي المحلي في كوسوفو على حماية وتعزيز معايير حقوق الإنسان المعترف بها دوليا، مع إيلاء الاعتبار بوجه خاص لاحتياجات الطوائف التي لا تشكل أغلبية وأفراد هذه الطوائف في كوسوفو.

١-٣ تكرس المبادئ الرئيسية للامركزية في الدستور، على نحو ما هو منصوص عليه في المادة ٨ من المرفق الأول لوثيقة التسوية هذه.

المادة ٢

تشريع كوسوفو بشأن الحكم الذاتي المحلي

٢-١ تسن كوسوفو، في غضون ١٢٠ يوما من بدء نفاذ هذه التسوية، قانونا جديدا بشأن الحكم الذاتي المحلي يعزز سلطات البلديات وينظمها على النحو المنصوص عليه في هذا المرفق، ووفقا للمرفق الثاني عشر.

٢-٢ تسن كوسوفو، في غضون ١٢٠ يوما من بدء نفاذ هذه التسوية، قانونا جديدا بشأن حدود البلديات يعين حدود البلديات الجديدة على النحو المنصوص عليه في هذا المرفق، ووفقا للمرفق الثاني عشر.

٢-٣ تسن كوسوفو تشريعا أساسيا، وفقا للمبادئ المنصوص عليها في هذا المرفق، لكفالة المعاملة المنصفة والمعايير الدنيا لجميع البلديات فيما يتعلق بتنظيم وإدارة الشؤون العامة الواقعة تحت مسؤوليتها، مع احترام مبدأ تفريع السلطة، بوجه خاص، وإيلاء الاعتبار الواجب للحفاظ على عنصر الاستدامة المالية للبلديات والحكومة المركزية.

المادة ٣

اختصاصات البلديات

٣-١ تتمتع البلديات في كوسوفو بصلاحيات كاملة ومطلقة فيما يتعلق بالمصلحة المحلية، مع احترام المعايير المنصوص عليها في التشريع المعمول به في المجالات التالية (التي يشار إليها فيما بعد باعتبارها اختصاصاتها):

(أ) التنمية الاقتصادية المحلية؛

(ب) التخطيط الحضري والريفي؛

(ج) استغلال الأراضي وتنميتها؛

(د) تنفيذ أنظمة البناء ومعايير مراقبة البناء؛

(هـ) حماية البيئة المحلية؛

(و) تقديم وصيانة الخدمات والمنافع العامة، بما في ذلك الإمداد بالمياه، ومجاري ومصارف المياه، ومعالجة مياه المجاري، وتصريف النفايات، والطرق المحلية، والنقل المحلي، ونظم التدفئة المحلية؛

(ز) الاستجابة للطوارئ المحلية؛

(ح) توفير التعليم العام قبل الابتدائي والابتدائي والثانوي، بما في ذلك تسجيل المؤسسات التعليمية ومنح التراخيص لها، وتعيين المعلمين والمديرين، ودفع مرتباتهم، وتدريبهم؛

(ط) توفير الرعاية الصحية الأولية العامة؛

(ي) توفير خدمات رعاية الأسرة وغيرها من خدمات الرعاية الاجتماعية، من قبيل رعاية الضعفاء، وكفالة الأطفال، ورعاية الأطفال، ورعاية المسنين، بما في ذلك تسجيل مراكز الرعاية هذه، ومنح الرخص لها وتعيين الأخصائيين في مجال الرعاية الاجتماعية، ودفع مرتباتهم، وتدريبهم؛

(ك) الإسكان العام؛

(ل) الصحة العامة؛

(م) منح التراخيص للخدمات والمرافق المحلية في جملة من القطاعات منها التسلية، والأنشطة الثقافية والترفيهية، والإطعام، والإسكان، والأسواق، وباعة الشوارع، والنقل العام المحلي، وسيارات الأجرة؛

(ن) تسمية الطرق والشوارع وغيرها من الأماكن العامة؛

(س) توفير المنتزهات والأماكن العامة وصيانتها؛

(ع) السياحة؛

(ف) الأنشطة الثقافية والترفيهية؛

(ص) أي مسألة أخرى لم يتم استثناؤها صراحة من اختصاصها و لم يعهد بها لأي هيئة أخرى.

المادة ٤

الاختصاصات البلدية المعززة

٤-١ تعزز اختصاصات بلديات معينة في كوسوفو على النحو التالي:

٤-١-١ تتمتع بلدية ميتروفيتسه/شمال ميتروفيتسا بالاختصاص في ميدان التعليم العالي، بما في ذلك تسجيل المؤسسات التعليمية ومنح التراخيص لها، وتعيين المعلمين والمديرين، ودفع مرتباهم، وتدريبهم؛

٤-١-٢ تتمتع بلديات ميتروفيتسه/شمال ميتروفيتسا وغراكانيتسه/غراكانيتسا وستريبتسه/ستريبتسا بالاختصاص في مجال توفير الرعاية الصحية الثانوية، بما في ذلك تسجيل مؤسسات الرعاية الصحية ومنح التراخيص لها، وتعيين موظفي ومديري شؤون الرعاية الصحية، ودفع مرتباهم، وتدريبهم؛

٤-١-٣ تتمتع كل البلديات التي تشكل فيها طائفة صرب كوسوفو الأغلبية بما يلي:

(أ) صلاحية النهوض بالمسؤولية عن الشؤون الثقافية، بما في ذلك حماية وتعزيز التراث الصربي وغيره من التراث الديني والثقافي في منطقة البلدية، فضلا عن دعم الطوائف الدينية المحلية، وفقا لأحكام المرفق الخامس لهذه التسوية؛

(ب) حقوق تشاركية معززة في تعيين قادة مراكز الشرطة على النحو المنصوص عليه في المادة ٢-٦ من المرفق الثامن لهذه التسوية.

٤-٢ فيما يتعلق بهذه الاختصاصات المعززة، تسن كوسوفو تشريعا إطاريا ينص على المساواة في الحصول على الخدمات العامة؛ ومراعاة المعايير النوعية والكمية الدنيا في توفير الخدمات العامة؛ والمؤهلات الدنيا للموظفين ومرافق التدريب؛ والمبادئ العامة المتعلقة بمنح التراخيص لمقدمي الخدمات العامة واعتمادهم.

٤-٣ يجوز للبلديات التي تمارس اختصاصات بلدية معززة أن تتعاون مع أي بلدية أخرى لتوفير هذه الخدمات.

المادة ٥

تفويض الاختصاصات البلدية

٥-١ تفوض السلطات المركزية في كوسوفو للبلديات المسؤولية عن الاختصاصات التالية، وفقا للقانون:

(أ) سجلات المساحة؛

(ب) السجلات المدنية؛

(ج) تسجيل الناخبين؛

(د) تسجيل الأعمال التجارية والترخيص بمزاولتها؛

(هـ) توزيع مدفوعات المساعدة الاجتماعية (باستثناء المعاشات التقاعدية)؛

(و) حماية الحراجة؛

٥-٢ يجوز للسلطات المركزية أن تفوض اختصاصات إضافية للبلديات، بحسب الاقتضاء، وفقا للقانون.

المادة ٦

الاستعراض الإداري للأنشطة البلدية

٦-١ يقتصر الاستعراض الإداري الذي تقوم به السلطات المركزية لأنشطة البلديات في المجالات التي تندرج ضمن اختصاصاها على كفالة الامتثال لدستور كوسوفو وللقانون المعمول به.

٦-١-١ يجوز للهيئة الإدارية المشرفة أن تطلب إلى البلدية أن تعيد النظر في أي قرار أو عمل آخر اعتبر أنه يتنافى مع أحكام الدستور أو القوانين المعتمدة وفقا لهذه

التسوية. ويشير هذا الطلب إلى الانتهاكات المزعومة للدستور أو القانون. ولا يعلق الطلب تنفيذ القرار البلدي أو العمل الآخر المعني.

٦-١-٢ في حال قبول البلدية لطلب قدم عملا بالمادة ٦-١-١ من هذا المرفق، يجوز لها أن تقرر تعليق تنفيذ القرار أو العمل الآخر في انتظار مداولات السلطات البلدية.

٦-١-٣ في حال رفض البلدية للطلب أو تمسكها بقرارها أو بعملها قيد الاستعراض، يجوز للهيئة الإدارية المشرفة أن تطعن في القرار أو في العمل الآخر أمام محكمة المقاطعة المختصة في منطقة البلدية. ويجوز لمحكمة المقاطعة أن تأمر، عن طريق تدبير مؤقت، بتعليق تطبيق القرار أو العمل الآخر موضع الطعن.

٦-٢ فيما يتعلق بتفويض الاختصاصات البلدية، يجوز للسلطات المركزية أن تستعرض ملاءمة قرار بلدي معين أو عمل بلدي آخر، إضافة إلى امتثاله لأحكام دستور كوسوفو وللتشريعات المعتمدة وفقا لهذه التسوية، ويجوز لها في وقت لاحق أن تعلق تنفيذ أي قرار أو عمل بلدي آخر أو تعدله أو تستبدله، حسب الاقتضاء.

المادة ٧

التعليم

٧-١ فيما يتعلق بالمناهج التعليمية التي تدرس باللغة الصربية في مدارس كوسوفو:

٧-١-١ يجوز للمدارس التي تستخدم اللغة الصربية في التدريس أن تعتمد المناهج والكتب الدراسية التي أعدها وزارة التعليم في جمهورية صربيا بعد إخطار وزارة التعليم والعلوم والتكنولوجيا في كوسوفو.

٧-١-٢ في حال اعتراض وزارة التعليم والعلوم والتكنولوجيا في كوسوفو على اعتماد منهج أو كتاب دراسي بعينه، يحال الأمر إلى لجنة مستقلة تستعرض المنهج أو الكتاب الدراسي المذكور لكفالة تطابقه مع أحكام دستور كوسوفو والتشريعات المعتمدة وفقا لهذه التسوية.

٧-١-٣ تتألف اللجنة المستقلة من ثلاثة ممثلين يختارهم أعضاء الجمعية التشريعية لكوسوفو الذين يشغلون المقاعد المخصصة أو المكفولة لطائفة صرف كوسوفو، وثلاثة ممثلين تختارهم وزارة التعليم والعلوم والتكنولوجيا في كوسوفو، وعضو دولي يمثل الممثل المدني الدولي الذي يختاره.

٧-١-٤ تتخذ اللجنة جميع القرارات بأغلبية الأصوات، ويتناوب على رئاستها سنويا ممثل يختاره أعضاء الجمعية التشريعية لكوسوفو الذين يشغلون المقاعد المخصصة أو المكفولة لطائفة صرب كوسوفو وممثل تختاره وزارة التعليم والعلوم والتكنولوجيا في كوسوفو.

٧-٢ وفيما يتعلق بالجامعة العامة التي تدرس باللغة الصربية:

٧-٢-١ تكون جامعة ميتروفيتسه/شمال ميتروفيتسا مؤسسة مستقلة للتعليم العالي. وتسن الجامعة نظاما أساسيا يحدد تنظيمها الداخلي وإدارة شؤونها، وإجراءاتها وتفاعلها مع السلطات العامة، وفقا للتشريع الإطاري المركزي، وتستعرضه لجنة مستقلة على النحو المنصوص عليه في المادة ٧-٢-٢ من هذا المرفق.

٧-٢-٢ تتخذ القرارات بشأن تطابق النظام الأساسي مع التشريع الإطاري المركزي والمعايير وأفضل الممارسات الأوروبية وبشأن المسائل المتعلقة باعتماد الجامعة في إطار المنظومة الجامعية لكوسوفو، لجنة مستقلة تضم ثلاثة ممثلين تختارهم الجامعة، وثلاثة ممثلين تختارهم وزارة التعليم والعلوم والتكنولوجيا في كوسوفو، وعضو دولي يمثل الممثل المدني الدولي الذي يختاره. وتتخذ اللجنة كافة القرارات بأغلبية الأصوات، ويتناوب على رئاستها سنويا ممثل تختاره الجامعة وممثل تختاره وزارة التعليم والعلوم والتكنولوجيا في كوسوفو.

٧-٢-٣ تحظى بلدية ميتروفيتسه/شمال ميتروفيتسا بصلاحية الاضطلاع بالمسؤولية عن هذه الجامعة العامة التي تدرس باللغة الصربية، وفقا للمادة ٤-١-١ من هذا المرفق. ويكون للجامعة مجلس يتألف من تسعة أعضاء، اثنان منهم تعينهما البلدية، وخمسة ينتخبون من بين المدرسين و/أو اتحاد الطلاب في الجامعة. ويعين العضوان المتبقيان بطريقة يحددها النظام الأساسي للجامعة. وتكفل البلدية أيضا تخصيص ما يكفي من الأموال والمباني للجامعة لضمان تشغيلها.

٧-٢-٤ يجوز لبلدية ميتروفيتسه/شمال ميتروفيتسا أن تتعاون مع أي بلدية أخرى لتشغيل الجامعة.

المادة ٨

التمويل المحلي

٨-١ يكون للبلديات حق تحديد هيكل وحجم ميزانياتها التي تغطي المهام المندرجة ضمن اختصاصاتها. ويحدد التشريع المركزي المتطلبات الأساسية للإدارة والمساءلة في مجال المالية العامة التي تنطبق على جميع البلديات، وفقا للمعايير الدولية.

٨-٢ يحق للبلديات أن تكون لها مواردها المالية الخاصة التي تشمل سلطة فرض الضرائب والأتعاب والرسوم المحلية وجبايتها. ولا يجوز للبلديات فرض أو جباية الرسوم أو الضرائب الجمركية على دخل الأشخاص الطبيعيين والاعتباريين، أو ضريبة القيمة المضافة ورسوم الإنتاج، أو الضرائب على رأس المال، باستثناء الضرائب على الأموال غير المنقولة الواقعة داخل البلديات، أو أي أتعاب لها أثر معادل لهذه الرسوم والضرائب.

٨-٣ يُنقح النظام القائم للمنح المركزية المخصصة ليشمل نظاما للمنح الإجمالية يتسم بالعدل والشفافية، بما يكفل المزيد من الاستقلالية للبلديات في تخصيص الأموال المركزية وإنفاقها.

٨-٣-١ تنص صيغة توزيع المنح الإجمالية على درجة معقولة من الاستقرار في إيرادات البلديات، وعلى قدر ملائم من التكافؤ بين البلديات ذات القواعد الضريبية المختلفة، وعلى تخصيص كاف للموارد للطوائف التي لا تشكِّل أغلبية في البلدية التي تتبع لها.

٨-٣-٢ تراعي صيغة توزيع المنح الإجمالية، في جملة أمور، الحجم المادي للبلدية، وعدد سكانها بما في ذلك عدد أعضاء الطوائف التي لا تشكِّل أغلبية في البلدية، وحصول سكان البلدية النسبي على الخدمات العامة.

٨-٣-٣ يحدد أساس المنح الإجمالية كنسبة مئوية من الميزانية الإجمالية للحكومة وصيغة التوزيع بموجب القانون وفقا للمعايير الدولية.

٨-٤ بصرف النظر عن أحكام المادة ٨-٣ من هذا المرفق، يحق للبلديات التي تتحمل مسؤوليات عن اختصاصات معززة، على النحو المنصوص عليه في المادة ٤ من هذا المرفق، أن تحصل على أموال مركزية إضافية في إطار ما تحدده المعايير الدنيا للنوعية والكمية لتقديم الخدمات العامة المتصلة بممارسة تلك المسؤوليات، وفقا للتشريع الإطاري المركزي.

٨-٥ تكفل البلديات إجراء عمليات مستقلة وموضوعية لمراجعة الحسابات مرة واحدة سنويا على الأقل، وتخضع لعمليات مراجعة خارجية عشوائية ومستقلة للحسابات تجريها

سلطة مستقلة لكفالة الإدارة الفعالة للموارد العامة، ويتم الإعلان عن نتائج عمليات مراجعة الحسابات تلك.

المادة ٩

التعاون بين البلديات

٩-١ استنادا إلى مبادئ الميثاق الأوروبي للحكم الذاتي المحلي، يحق للبلديات أن تتعاون وتنشئ شراكات مع البلديات الأخرى في كوسوفو لإنجاز المهام التي تحظى باهتمام مشترك وفقا للقانون.

٩-١-١ يجوز للبلديات ممارسة مسؤولياتها في مجالات اختصاصاتها والاختصاصات المعززة عن طريق الشراكات بين البلديات، باستثناء ممارسة السلطات الأساسية للبلديات، مثل انتخاب هيئات البلديات وتعيين مسؤوليها، ووضع ميزانياتها، واعتماد القوانين التنظيمية التي تكون قابلة للإنفاذ على عموم المواطنين؛

٩-١-٢ يجوز للشراكات بين البلديات اتخاذ جميع الإجراءات الضرورية لتنفيذ وممارسة تعاونها الفني بعدة سبل منها إنشاء هيئة اتخاذ قرار تتألف من ممثلين تعينهم جمعيات البلديات المشاركة، والاستعانة بخدمات الأفراد الإداريين والاستشاريين والاستغناء عن خدماتهم، واتخاذ القرارات بشأن التمويل وغيره من الاحتياجات التشغيلية للشراكة؛

٩-١-٣ تخضع قرارات وأنشطة الشراكة لمتطلبات الإبلاغ إلى السلطة المركزية المختصة وللاستعراض الإداري من أجل التحقق من الامتثال للقانون، وفقا للمادة ٦-١ من هذا المرفق.

٩-٢ استنادا إلى مبادئ الميثاق الأوروبي للحكم الذاتي المحلي، يحق للبلديات تشكيل اتحاد لبلديات كوسوفو والمشاركة فيه من أجل حماية مصالحها المشتركة وتعزيزها، وفقا للقانون.

٩-٢-١ تقتصر عضوية تلك الاتحادات على بلديات كوسوفو. ويجوز لتلك الاتحادات أن تتعاون مع الكيانات المناظرة لها على الصعيد الدولي.

٩-٢-٢ يجوز لهذه الاتحادات أن تقدِّم لأعضائها عددا من الخدمات، بما يشمل التدريب، وبناء القدرات، والمساعدة التقنية، والبحوث المتصلة باختصاصات البلديات، والتوصيات بشأن السياسات العامة.

٩-٣ تقوم البلديات المنضوية في شراكة أو اتحاد عملا بأحكام المادتين ٩-١ و ٩-٢ من هذا المرفق بالإفصاح عن كل المعلومات المتعلقة بأنشطة وميزانية الشراكة/الاتحاد، وفقا للقانون.

المادة ١٠

التعاون مع المؤسسات في جمهورية صربيا

١٠-١ يحق للبلديات أن تتعاون، في مجالات اختصاصها، مع البلديات والمؤسسات، بما فيها الوكالات الحكومية في جمهورية صربيا. ويجوز أن يتخذ هذا التعاون شكل تقديم المؤسسات الصربية لمساعدات مالية وتقنية، بما في ذلك الموظفون الخبراء والمعدات، فيما يتصل بتنفيذ اختصاصات البلديات.

١٠-٢ على البلديات أن تخطر وزارة إدارة شؤون الحكم المحلي في كوسوفو مسبقا بأي نية للدخول في هذا النوع من التعاون. ويشمل هذا الإخطار مشروع الاتفاق بين البلدية والمؤسسة الشريكة الصربية المقترحة.

١٠-٣ يعرف مشروع اتفاق التعاون مجالات التعاون المزمع إقامته، وتوفير الموظفين الخبراء والمعدات، ومستوى التمويل وآليات تجهيزه، وغير ذلك من الترتيبات الإجرائية ذات الصلة، وفقا لمتطلبات الإدارة المالية العامة المنطبقة على جميع البلديات.

١٠-٤ يجوز أن يخضع اعتزام التعاون ومشروع الاتفاق المتصل به للاستعراض من قبل وزارة إدارة شؤون الحكم المحلي للتحقق من امتثاله للتشريع الإطاري المركزي. وبصرف النظر عن أحكام المادة ٦-١ من هذا المرفق، يجوز للوزارة، عملا بذلك الاستعراض، أن تطلب إدخال تعديلات على مشروع اتفاق التعاون، أو يجوز للوزارة أن تعلق التعاون المزمع إقامته، في حالة وقوع انتهاك خطير للقانون لا يمكن إصلاحه بخلاف ذلك. ويجوز للبلدية أن تطعن في ذلك الإجراء الوزاري في المحكمة المحلية المختصة في إقليم البلدية.

١٠-٥ لا يحق للشراكات بين بلديات كوسوفو أن توجه العلاقات مع مؤسسات جمهورية صربيا إلا بالحد اللازم لتنفيذ الأنشطة العملية للشراكة.

١٠-٦ تُنشأ لجنة مشتركة بين جمهورية صربيا وكوسوفو تتولى تشجيع هذا التعاون مع المؤسسات في جمهورية صربيا وتعالج بصفة خاصة المسائل الحساسة المتصلة بهذا التعاون بين بريشتينا وبلغراد.

المادة ١١

تمويل أنشطة البلديات من قبل جمهورية صربيا

١١-١ يحق للبلديات تلقي المساعدة المالية من جمهورية صربيا، رهنا بالأحكام التالية:

١١-١-١ تقتصر أي مساعدات مالية تقدمها جمهورية صربيا إلى بلديات كوسوفو من حيث أغراضها على ممارسة مسؤوليات البلديات في مجالات اختصاصها، وتكون المساعدات شفافة وعلنية.

١١-١-٢ يجوز للبلديات تلقي المساعدات المالية من جمهورية صربيا عن طريق حسابات في المصارف التجارية تتولى تصديقها السلطة المصرفية المركزية في كوسوفو. ويتم الإبلاغ عن أي مقبوضات للخزانة المركزية.

١١-١-٣ تقوم البلديات التي تتلقى مساعدة مالية من حكومة صربيا بالإبلاغ عن تلك المساعدة فضلا عن النفقات المرتبطة بها، في ميزانياتها البلدية.

١١-١-٤ لا يستعاض بالمساعدة المالية المقدمة من جمهورية صربيا إلى بلديات كوسوفو عن تخصيص المنح والموارد الأخرى المقدمة إلى البلديات عملا بالمادتين ٨-٣ و ٨-٤ من هذا المرفق، ولا تخضع لأي نوع من الضرائب أو الرسوم أو الرسوم الإضافية التي تفرضها أي سلطة مركزية.

١١-٢ يجوز تنفيذ التحويلات الفردية، بما فيها المعاشات التقاعدية، إلى فرادى مواطني كوسوفو بتمويل من جمهورية صربيا.

المادة ١٢

إنشاء البلديات الجديدة

١٢-١ تُنشأ بلديات جديدة، على النحو المحدد في ملحق هذا المرفق، وينص على إنشائها في قانون جديد يتعلق بحدود البلديات.

١٢-٢ عند بدء نفاذ القانون المتعلق بحدود البلديات، يقوم كل من سلطات كوسوفو والممثل المدني الدولي باتخاذ جميع الخطوات اللازمة لكفالة تخصيص وتعيين الموارد والممتلكات والهياكل الإدارية اللازمة لإنشاء وتشغيل هذه البلديات الجديدة، بحلول موعد الانتخابات المحلية. وتشمل تلك التحضيرات ما يلي:

١٢-٢-١ يعيِّن الممثل المدني الدولي أفرقة تحضير البلديات، بالتشاور مع الطوائف المحلية في البلديات الجديدة، أو، في حالة نوفو بردو، في مناطق السجل العقاري

الجديدة، ومع وزارة إدارة شؤون الحكم المحلي، وأفرقة تحضير البلديات، وذلك للتحضير لإنشاء البلديات الجديدة الخاصة بكل منها وإنجاز المهام الأخرى ذات الصلة حسبما يطلبه الممثل المدني الدولي.

١٢-٢-٢ خلال هذه التحضيرات، تظل البلديات السابقة تضطلع بالوظائف التنفيذية للبلديات الجديدة وتقديم الخدمات العامة لها، وذلك بالتشاور مع أفرقة تحضير البلديات.

١٢-٢-٣ فيما يتعلق ببلدية ميتروفيتشا القائمة، تتألف ترتيبات إنشاء ميتروفيتشا الشمالية من الترتيبات المنصوص عليها في المادة ١٣ من هذا المرفق.

١٢-٢-٤ ينص القانون المتعلق بحقوق البلديات على هذه الترتيبات الانتقالية وغيرها من الترتيبات الانتقالية المتخذة بين البلديات السابقة والجديدة.

١٢-٣ فور اكتمال الانتخابات المحلية، تنقل جميع الوظائف والاختصاصات التنفيذية من البلديات السابقة إلى الحكومات المنتخبة حديثا في البلديات الجديدة، وفقا لهذه التسوية. وتكفل السلطات المركزية لكوسوفو تخصيص كل التمويل اللازم للبلديات الجديدة واستلامها له، وتتخذ جميع التدابير اللازمة لكفالة تمكن البلديات الجديدة من بدء العمل بوصفها وحدات إقليمية فعالة من وحدات الحكم الذاتي المحلي.

١٢-٤ بصرف النظر عن أحكام المادة ١٢-١ من هذا المرفق، تشرع كوسوفو في مشاورات مع أي طائفة من الطوائف التي لا تشكِّل أغلبية عندما تمثل تلك الطائفة ٧٥ في المائة من السكان على الأقل في أي مستوطنة مركّزة لا يقل مجموع عدد سكانها عن ٥ ٠٠٠ نسمة، بغية إنشاء بلديات جديدة أخرى.

المادة ١٣

ميتروفيتشا

١٣-١ في إقليم بلدية ميتروفيتشا الحالية، تُنشأ بلديتان جديدتان، هما ميتروفيتشا الشمالية وميتروفيتشا الجنوبية، على أن تُنشأ كل منهما في إطار الحدود المبينة في ملحق هذا المرفق.

١٣-٢ يُنشأ مجلس مشترك بين بلديتي ميتروفيتشا الشمالية وميتروفيتشا الجنوبية للاضطلاع بالتعاون الفني في مجالات اختصاص البلديتين على النحو الذي تتفقان عليه.

١٣-٣ يتألف المجلس المشترك من أحد عشر (١١) عضوا، تنتخب كل بلدية خمسة (٥) أعضاء منهم ويختار الممثل المدني الدولي ممثلا دوليا واحدا (١). ويتولى الممثل الدولي رئاسة المجلس المشترك.

١٣-٤ ينشئ الممثل المدني الدولي مكتبا ميدانيا في ميتروفيتشا يتولى التركيز، بصفة خاصة، على مجالات الأمن وسيادة القانون، وحرية التنقل والعودة، وحقوق الملكية والإسكان، والتنمية الاقتصادية، على النحو المنصوص عليه في المرفق التاسع لهذه التسوية.

١٣-٥ خلال الفترة الانتقالية التي تدوم ١٢٠ يوما، ينشئ الممثل الخاص للأمين العام هياكل بلدية انتقالية، بالتنسيق مع الممثل المدني الدولي، لبلدية ميتروفيتشا الشمالية الجديدة، تُعين حدودها حسبما هو منصوص عليه في ملحق هذا المرفق. وعند انتهاء الفترة الانتقالية، تقع هذه الهياكل البلدية الانتقالية تحت سلطة الممثل المدني الدولي، إلى حين إجراء أول انتخابات محلية في تلك البلدية.

المادة ١٤

تعداد السكان واستعراض الأحكام المتعلقة باللامركزية

١٤-١ بعد مرور عام على بدء نفاذ هذه التسوية، تنظم كوسوفو، بالتشاور مع الممثل المدني الدولي، تعدادا للسكان ينفذ وفقا للمعايير الدولية ويكون خاضعا للمراقبة الدولية. وفي هذا السياق، ينبغي لجمهورية صربيا والبلدان المجاورة أن تأذن لوكالة أجنبية بتسجيل اللاجئين والمشردين داخليا الراغبين في العودة إلى كوسوفو.

١٤-٢ يجوز أن يقوم الممثل المدني الدولي، في تنسيق وثيق مع حكومة كوسوفو والمجلس الاستشاري للطوائف، باستعراض أحكام هذا المرفق المتصلة بإنشاء البلديات الجديدة، بما في ذلك حدودها، وتنقيح هذه الأحكام حسب الضرورة، وذلك خلال ستة أشهر من تقديم النتائج النهائية لتعداد كوسوفو. وينظر الاستعراض في التطورات الديموغرافية في البلديات، وبصفة خاصة، في عمليات عودة اللاجئين والمشردين داخليا إليها، وكذلك في الأداء الوظيفي لسلطات البلديات وأنشطتها، وفي قابلية تلك السلطات والأنشطة للاستمرار.

ملحق المرفق الثالث

تعيين حدود البلديات الجديدة

ترد أدناه مناطق السجل العقاري التي تشكل كل بلدية:

غراتشانيتشي/غراكانيتشا (١٦ منطقة)

المنطقة العقارية بادوك/بادوفاك

المنطقة العقارية باتوشي/باتوسي

المنطقة العقارية تشاغلافيتشي/كاغلافيتشا (حسب حدودها المعينة في الخريطة ثالثا – ألف)[١]

المنطقة العقارية دوبراتين/دوبروتين

المنطقة العقارية غراتشانيتشي/غراكانيتشا

المنطقة العقارية غوشتيريتشي وأولي/دونيا غوشتيريتشا

المنطقة العقارية غوشتيريتشي وإيبيرمي/دورنيي غوشتيريتشا

المنطقة العقارية لابلاسيلي/لابييلي سيلو

المنطقة العقارية ليبي/ليبينا

المنطقة العقارية ليفاغجي/ليفادي

المنطقة العقارية بريوتش/بريوتشي

المنطقة العقارية سكولان/سكولانيفو

المنطقة العقارية سوشيتشي/سوشيتشا

المنطقة العقارية سوهادول/سوفي دو

المنطقة العقارية راديفي/راديفو

المنطقة العقارية أوغلار/أوغلياري

---

(١) S/2007/168/Add.2.

نوفوبيردي/نوفو بردو (٢٤ منطقة)

المنطقة العقارية بوستان/بوستاني

المنطقة العقارية بوليتش/بولييفتشي

المنطقة العقارية بوشينتشي/بوشينيتشي

المنطقة العقارية كاريفتش/كاريفتشي

المنطقة العقارية دراغاناتشي/دراغاناتش

المنطقة العقارية إزفور

المنطقة العقارية ياسينوفيك/ياسينويفيك

المنطقة العقارية كلوبوكار

المنطقة العقارية كورتيشتي

المنطقة العقارية كوفتشي وإيبيريم/غورنيي كوستشي

المنطقة العقارية لابيان/لابلياني

المنطقة العقارية ماكريش آي أولتي/دونيي ماكريش

المنطقة العقارية ماكريش آي إيبيريم/غورني ماكريش

المنطقة العقارية مانيشينتشي

المنطقة العقارية ميغانوتش/ميغانوفتشي

المنطقة العقارية موزغوفي/موزغوفو

المنطقة العقارية نوفوبيردي/نوفو بردو

المنطقة العقارية بارالوفي/بارالوفو

المنطقة العقارية بريكوتش/بريكوفتشي

المنطقة العقارية ستانيشور

المنطقة العقارية ستراجي/ستراجا

المنطقة العقارية تيرنيكيتش/ترنيتشيفتشي

المنطقة العقارية تيرينتشي

المنطقة العقارية زيبينتشي

رانيلوغ (١٣ منطقة)

المنطقة العقارية بوجيتش/بوجيفتشي

المنطقة العقارية دومورتش/دومورروفتشي

المنطقة العقارية درينوتش/درينوفتشي

المنطقة العقارية غلوغوتش/غلوغوفتشي

المنطقة العقارية هوديتش/أدوديفتشي

المنطقة العقارية كورمينيان آي إيبيريم/غورنيي كورمينياني

المنطقة العقارية كورمينيان آي بوشتيم/دونيي كورمينياني

المنطقة العقارية بانتشيلي/بانتشيلو

المنطقة العقارية رايانوتش/رايانوفتشي

المنطقة العقارية رانيلوغ

المنطقة العقارية روبوتوفي ومادهي/فيليكو روبوتوفو

المنطقة العقارية روبوتوفي وفوغيل/مالو روبوتوفو

المنطقة العقارية تومانتش/تومانتشي

بارتيس/بارتيش (٣ مناطق)

المنطقة العقارية بودريكي وبوشتمي/دونيا بودريغا

المنطقة العقارية باسيان/باسياني

المنطقة العقارية بارتيس/بارتيش

كلوكوت فيربوتش – كلوكوت/فربوفاتش (٨ مناطق)

المنطقة العقارية غيرنتشار/غرنتشار

المنطقة العقارية كلوكوت

المنطقة العقارية موغيلي/موغيلا

المنطقة العقارية فيربوتش/فربوفاتش

ميتروفيتشي/ميتروفيتشا الشمالية

المنطقة العقارية ميتروفيتشا (حسب حدودها المعينة في الخريطتين ثالثا – باء وجيم)[(١)]

المنطقة العقارية سوهودولي آي إيبيريم/غورنيي سوفي دو (حسب حدودها المعنية في الخريطتين ثالثا – باء وجيم)[(١)]

المنطقة العقارية سوهودولي آي بوشتيرن/دوني سوفي دو (حسب حدودها المعنية في الخريطتين ثالثا – باء وجيم)[(١)]

المرفق الرابع

نظام العدالة

المادة ١

هيكل المحاكم

١-١ تكفل المحكمة العليا التطبيق الموحد للقانون بالبت في الاستئنافات المقدمة وفقا للقانون. ويتم اختيار ١٥ في المائة على الأقل من قضاة المحكمة العليا، من الطوائف التي لا تشكِّل أغلبية في كوسوفو، على أن لا يقل عددهم عن ثلاثة قضاة بأي حال من الأحوال.

١-٢ يتم اختيار ١٥ في المائة على الأقل من قضاة كل محكمة محلية، من الطوائف التي لا تشكِّل أغلبية في كوسوفو على أن لا يقل عددهم عن قاضيين اثنين بأي حال من الأحوال.

١-٣ في حالة عدم وجود محكمة ابتدائية في إقليم إحدى البلديات الجديدة المنشأة عملا بالمرفق الثالث، يجوز لتلك البلدية، بموجب قرار من الجمعية البلدية، أن تتقدم بطلب إلى المجلس القضائي لكوسوفو من أجل إصدار قرار بإنشاء محكمة ابتدائية داخل إقليمها، أو لمنح إحدى المحاكم الابتدائية القائمة في إقليم بلدية أخرى الولاية على إقليم البلدية الجديدة. وفي حالة وجود بلدية تنتمي غالبية سكانها إلى طائفة لا تشكل أغلبية في كوسوفو وليس لديها محكمة ابتدائية خاصة بها، يكون لتلك البلدية الحق نفسه.

١-٣-١ في حالة ورود طلب بإنشاء محكمة ابتدائية جديدة، يوافق المجلس القضائي لكوسوفو على تلك الطلبات ما لم يكن حجم القضايا في تلك الولاية غير كافٍ لتبرير وجود محكمة منفصلة.

١-٣-٢ في حالة موافقة المجلس القضائي لكوسوفو على طلب بإنشاء محكمة ابتدائية جديدة، تتخذ السلطات المختصة جميع التدابير اللازمة لكفالة إنشاء أي محكمة جديدة وعملها خلال فترة ستة شهور من تاريخ اتخاذ القرار.

١-٣-٣ في حالة رفض المجلس القضائي لكوسوفو طلبا بإنشاء محكمة ابتدائية جديدة، أو في حالة طلب إحدى البلديات بأن تمنح إحدى المحاكم القائمة ولاية قانونية على إقليمها، تتخذ السلطات المختصة جميع التدابير اللازمة لتحسين حصول المجتمعات المحلية على العدالة عندما يكون ذلك عسيرا نتيجة للعزلة الجغرافية،

أو الافتقار إلى الأمن، أو غير ذلك من العوامل ذات الصلة. ويجوز أن تشمل تلك التدابير إنشاء إدارة، في إقليم البلدية الجديدة، تتبع لمحكمة ابتدائية قائمة تكون البلدية الجديدة قد طلبت منحها الولاية على إقليمها، أو توفير ما يلزم لعقد جلسات تلك المحكمة الابتدائية في إقليم البلدية الجديدة.

المادة ٢

القضاة والمدعون العامون

٢-١ يتجلى في تشكيل الجهاز القضائي ودائرة الادعاء التنوع العرقي لكوسوفو والحاجة إلى التمثيل المنصف لجميع الطوائف، مع المراعاة الواجبة لمبادئ المساواة بين الجنسين المعترف بها دوليا، على النحو المبين في صكوك حقوق الإنسان المشار إليها في المادة ٢ من المرفق الأول لهذه التسوية.

٢-٢ يتجلى في المؤسسات القضائية في كوسوفو، بصفة خاصة، التكوين العرقي لمناطق ولاياتها. ويتخذ المجلس القضائي لكوسوفو ما تقتضيه الضرورة من تدابير بغية زيادة عدد القضاة والمدعين العامين الذين ينتمون إلى طوائف كوسوفو غير الممثلة حاليا بالقدر الكافي بين القضاة والمدعين العامين العاملين في كوسوفو أو في أي جزء منها.

٢-٢-١ سعيا إلى قيام المجلس القضائي لكوسوفو بمسؤولياته لهذه الغاية، يعطي المجلس الأفضلية، في جملة أمور، لأعضاء الطوائف غير الممثلة بالقدر الكافي، من بين مقدمي الطلبات المتساوين في المؤهلات الراغبين في العمل بوصفهم قضاة أو مدعين عامين.

٢-٢-٢ يسرى إعطاء الأفضلية للمرشحين المتساوين في المؤهلات الذين ينتمون إلى طوائف غير ممثلة بالقدر الكافي ما دامت النسبة المئوية للقضاة والمدعين العامين من أعضاء الطوائف التي لا تشكل أغلبية في كوسوفو تقل عن ١٥ في المائة و/أو مادامت النسبة المئوية للقضاة والمدعين العامين من أعضاء طائفة صرب كوسوفو تقل عن ٨ في المائة.

المادة ٣

عملية تعيين القضاة والمدعين العامين

٣-١ يستمر تنفيذ الاستعراض الشامل الجاري، والذي يتم مرة واحدة، على نطاق كوسوفو، لملاءمة جميع المتقدمين بطلبات للعمل بتعيينات دائمة، إلى حين بلوغهم سن التقاعد التي يحددها القانون، بصفتهم قضاة ومدعين عامين في كوسوفو (”عملية التعيين“)،

وفقا للتوجيه الإداري رقم ١٨/٢٠٠٦[٢] ولا يتأثر ذلك بإنهاء ولاية بعثة الأمم المتحدة للإدارة المؤقتة في كوسوفو أو بدء نفاذ الدستور الجديد، على النحو المنصوص عليه في المادة ١٥ من هذه التسوية، باستثناء ما هو منصوص عليه في هذا المرفق.

٣-١-١ يستمر جميع المرشحين الناجحين، الذين عُينوا أو أعيد تعيينهم قضاة ومدعين عامين من قبل الممثل الخاص للأمين العام في إطار عملية التعيين، في العمل في مناصبهم إلى حين الانتهاء الطبيعي لفترة تعيينهم، أو إلى حين وقت فصلهم وفقا للقانون.

٣-١-٢ عقب إنهاء ولاية بعثة الأمم المتحدة للإدارة المؤقتة في كوسوفو، على النحو الموصوف في المادة ١٥ من هذه التسوية، تقدم اللجنة المستقلة المعنية بالقضاء والادعاء توصيات مكتوبة بشأن المرشحين للتعيين أو إعادة التعيين كقضاة ومدّعين عامين إلى المجلس القضائي لكوسوفو الذي يمارس السلطة النهائية المتمثلة في تقديم اقتراح إلى رئيس كوسوفو بتعيين المرشحين أو إعادة تعيينهم كقضاة ومدّعين عامين.

٣-١-٣ يستمر جميع المرشحين الناجحين، الذين عُينوا أو أعيد تعيينهم قضاة ومدعين عامين من قبل رئيس كوسوفو بناء على اقتراح المجلس القضائي لكوسوفو في إطار عملية التعيين، في العمل في مناصبهم إلى حين الانتهاء الطبيعي لفترة تعيينهم، أو إلى حين وقت فصلهم وفقا للقانون.

٣-٢ عند اختتام المرحلة الانتقالية المنصوص عليها في المادة ١٥ من هذه التسوية، يتم إقرار تشكيل المجلس القضائي لكوسوفو، وإجراءاته في عملية التعيين فيما يتعلق باختيار القضاة للمناصب القضائية المخصصة لأعضاء الطوائف التي لا تشكل أغلبية في كوسوفو، وينفذ ذلك، وفقا لأحكام المادة ٤ من هذا المرفق.

المادة ٤

المجلس القضائي لكوسوفو

٤-١ يكون هناك مجلس قضائي لكوسوفو يتولى المسؤولية، في جملة أمور، عن اتخاذ القرارات بشأن اقتراح المرشحين للمناصب القضائية، وترقية القضاة ونقلهم، وعن اتخاذ الإجراءات التأديبية ضد القضاة. ويحدد القانون صلاحيات وإجراءات المجلس القضائي

(٢) المنفّذ للائحة رقم ٢٥/٢٠٠٦ لبعثة الأمم المتحدة للإدارة المؤقتة في كوسوفو المتعلق بوضع إطار تنظيمي لنظام العادلة في كوسوفو.

لكوسوفو، فيما يتعلق بعدة مسائل منها المسائل المتصلة بتأديب أعضائه وفصلهم من الخدمة. ويتمتع المجلس القضائي لكوسوفو بالاستقلال التام في أداء مهامه.

٤-٢ يتألف المجلس القضائي لكوسوفو من ثلاثة عشر (١٣) عضوا.

٤-٢-١ من بين هؤلاء الأعضاء الثلاثة عشر، يتألف خمسة (٥) أعضاء من الأعضاء الكوسوفويين في اللجنة المستقلة المعنية بالقضاء والادعاء الذين جرى تقييمهم من قبل اللجنة في إطار المرحلتين ١ و ٢ من عملية التعيين، وفقا للتوجيه الإداري رقم ١٨/٢٠٠٦. ومن بين هؤلاء الأعضاء الخمسة، يعمل قاض واحد (١) ومدع عام واحد (١)، يتم انتقاؤهما عشوائيا، في المجلس القضائي كوسوفو إلى حين الانتهاء الطبيعي لفترات عملهم السارية، ويستعاض عنهما في ذلك الحين بقاض واحد ومدع عام واحد تقيمهما اللجنة وينتخبهما نظراؤهما باتباع أساليب ترمي إلى كفالة أوسع نطاق ممكن من التمثيل للجهاز القضائي ودائرة الادعاء. ويعمل القاضيان الاثنان المتبقيان والمدعي العام المتبقي، من بين الكوسوفويين الأعضاء في اللجنة، في المجلس القضائي لكوسوفو لسنة إضافية واحدة بعد الانتهاء الطبيعي لفترات عملهم السارية، ويستعاض عنهم في ذلك الحين عن طريق الإجراء نفسه الذي اتبع في حالة زميليهما السابقين في اللجنة. وفي حالة إنشاء كيان مسؤول عن المسائل المتصلة بتعيين المدعين العامين وتأديبهم وفصلهم من الخدمة، يكون جميع الأعضاء الخمسة المتبقين في المجلس القضائي لكوسوفو قضاة.

٤-٢-٢ من بين الأعضاء الثمانية المتبقين، ينتخب عضوان اثنان (٢) من قبل أعضاء جمعية كوسوفو الشاغلين لمقاعد مخصصة أو مضمونة لممثلي طائفة صرب كوسوفو، وينتخب عضوان اثنان (٢) من قبل أعضاء الجمعية الشاغلين لمقاعد مخصصة أو مضمونة لممثلي الطوائف الأخرى، وينتخب عضوان اثنان (٢) من قبل أعضاء الجمعية الشاغلين لمقاعد مخصصة خلال التوزيع العام للمقاعد. وفي كل حالة، يكون أحد العضوين على الأقل قاضيا قيمته اللجنة. ويختار الممثل المدني الدولي، بناء على اقتراح من بعثة السياسة الأوروبية المشتركة للأمن والدفاع، عضوين دوليين اثنين (٢)، يكون أحدهما قاضيا.

٤-٢-٣ يتحلى جميع أعضاء المجلس القضائي لكوسوفو بالمؤهلات المهنية ذات الصلة والدراية الفنية الضرورية لعمل المجلس.

٤-٣ لا يجوز تسمية المرشحين للتعيين في المناصب القضائية المخصصة لأعضاء الطوائف التي لا تشكل أغلبية في كوسوفو إلا من قبل المجلس القضائي لكوسوفو بأكمله عن طريق

أغلبية أعضاء المجلس الذين ينتخبهم أعضاء الجمعية الشاغلين لمقاعد مخصصة أو مضمونة لأعضاء الطوائف التي لا تشكل أغلبية في كوسوفو. وفي حالة عدم قيام هذه المجموعة من أعضاء المجلس بتسمية مرشح للمنصب خلال جلستين متتاليتين للمجلس، يكون لجميع أعضاء المجلس الحق في تسمية مرشح لهذه المناصب القضائية. ويجري اختيار هؤلاء المرشحين من بين مقدمي الطلبات المؤهلين الذين يفون بجميع المعايير المنصوص عليها بموجب القانون.

٤-٤ لا يجوز تسمية المرشحين للتعيين في الوظائف القضائية في المحاكم الابتدائية التي تشمل ولايتها، بشكل حصري، إقليم بلدية واحدة أو أكثر ينتمي فيه معظم السكان إلى طائفة صرب كوسوفو، إلاّ من قبل المجلس القضائي لكوسوفو بأكمله عن طريق عضوي المجلس اللذين يختارهما أعضاء الجمعية الشاغلون لمقاعد مخصصة أو مضمونة لطائفة صرب كوسوفو بإجراء مشترك وبالإجماع. وفي حالة عدم قيام هذين العضوين بتسمية مرشح للمنصب خلال جلستين متتاليتين للمجلس، يكون لجميع أعضاء المجلس الحق في تسمية مرشح لهذه المناصب القضائية. ويجري اختيار هؤلاء المرشحين من بين مقدمي الطلبات المؤهلين الذين يفون بجميع المعايير المنصوص عليها بموجب القانون.

٤-٥ لا يجوز فصل أي قاض أو نقله ضد رغبته إلى منصب آخر ما لم يكن ذلك بناء على اقتراح من المجلس القضائي لكوسوفو وفقا للدستور والقانون. ويكون لأي قاض غير راض عن هذا القرار الحق في الاستئناف لدى المحكمة العليا.

المرفق الخامس

التراث الديني والثقافي

المادة ١

اسم الكنيسة الأرثوذكسية الصربية وتنظيمها الداخلي وممتلكاتها

١-١ تُوفر الحماية للكنيسة الأرثوذكسية الصربية في كوسوفو، وتخول التمتع بحقوقها وامتيازاتها وحصاناتها على النحو المنصوص عليه في هذا المرفق. وتنطوي ممارسة تلك الحقوق والامتيازات والحصانات على واجبات ومسؤوليات تفرض التصرف وفقا لقانون كوسوفو، ويتعين ألا تنتهك تلك الممارسة أية حقوق للغير.

١-٢ تعترف كوسوفو بالكنيسة الأرثوذكسية الصربية في كوسوفو، بما في ذلك الأديرة والكنائس وغيرها من المواقع المخصصة لأغراض دينية، باعتبارها جزءا لا يتجزأ من الكنيسة الأرثوذكسية الصربية التي يوجد مقرها في بلغراد.

١-٣ تحترم كوسوفو اسم الكنيسة الأرثوذكسية الصربية وتنظيمها الداخلي، بما في ذلك تسلسل مراتبها وأنشطتها.

١-٤ تضمن كوسوفو ألا تُنتهك ممتلكات الكنيسة الأرثوذكسية الصربية المنقولة وغير المنقولة وأصولها الأخرى وألا تكون محلا لتزع الملكية.

١-٥ تمارس الكنيسة الأرثوذكسية الصربية في كوسوفو سلطتها التقديرية الكاملة في إدارة ممتلكاتها وإعادة بنائها وفيما يتعلق بالدخول إليها.

١-٥-١ لا تخول سلطات كوسوفو دخول المواقع التي تكون من ممتلكات الكنيسة الأرثوذكسية الصربية إلا بموافقة الكنيسة، أو في حالة صدور أمر قضائي يتعلق بالادعاء بوجود أنشطة غير مشروعة، أو في حالة وجود خطر محدق ينطوي على تهديد للحياة أو الصحة.

١-٥-٢ تُشجع الكنيسة الأرثوذكسية الصربية على إتاحة إمكانية دخول الجمهور إلى الأماكن التابعة لها لتوطيد وتعزيز حسن التفاهم وإبراز أهمية تلك الأماكن الدينية والثقافية والتاريخية.

١-٦ لا يجوز أن تمنع كوسوفو بصورة تعسفية الكهنة أو المرشحين للكهانة أو الرهبان أو عامة الناس أو غيرهم من المدعوين وأعضاء الكنيسة الأرثوذكسية الصربية من دخول كوسوفو والإقامة فيها.

١-٧ تتشاور كوسوفو مع الكنيسة الأرثوذكسية الصربية فيما يتعلق بالتعريف بالتراث الأرثوذكسي الصربي لأغراض سياحية أو علمية أو تعليمية أو لغيرها من الأغراض الموجهة للجمهور. ويتعين أن يحترم هذا التعريف بصورة تامة التقاليد التاريخية والدينية الصربية في كوسوفو.

المادة ٢

الدعم الاقتصادي وغيره من أوجه الدعم

٢-١ تتمتع الكنيسة الأرثوذكسية الصربية في كوسوفو بالحرية التامة في تلقي الهبات وغيرها من أوجه الدعم المفيدة من أية مؤسسة سواء داخل كوسوفو أو خارجها. وتقدم هذه الهبات بشفافية تامة.

٢-٢ تمنح كوسوفو الكنيسة الأرثوذكسية الصربية امتيازات ضريبية وجمركية، تضاف إلى الامتيازات التي تستفيد منها جميع الديانات في كوسوفو، بالنسبة للأنشطة الاقتصادية للكنيسة المتعلقة بالتحديد باكتفائها الذاتي المالي، مثل إنتاج المطرزات وملابس الكهنوت والشموع ورسوم الأيقونات ومصنوعات النقش على الخشب والنجارة والمنتجات الزراعية التقليدية. وتغطي هذه الامتيازات استيرادَ وشراء ما يلزم لذلك من منتجات ومواد وآلات وأدوات وأنعام؛ وتصدير منتجات تلك الأنشطة.

المادة ٣

أمن المواقع الدينية والثقافية

٣-١ يُوفر الأمن اللازم للكنيسة الأرثوذكسية الصربية وأديرتها وكنائسها وغيرها من المواقع الدينية والثقافية التي تكتسي أهمية خاصة بالنسبة للمجتمع الصربي في كوسوفو.

٣-١-١ تقع المسؤولية الرئيسية عن كفالة أمن التراث الديني والثقافي لكوسوفو على عاتق وكالات إنفاذ القانون في كوسوفو، ولاسيما دائرة شرطة كوسوفو. وتكون حماية المواقع الصربية الدينية والثقافية إحدى المهام التنفيذية الخاصة لدائرة شرطة كوسوفو. ويُمثَّل أفراد الشرطة من صرب كوسوفو تمثيلا مناسبا في وحدات دائرة شرطة كوسوفو المكلفة بحماية هذه المواقع. وتتولى البعثة المعنية بسيادة القانون الموفدة في إطار السياسة الأوروبية المشتركة للأمن والدفاع، بالتشاور مع الوجود العسكري الدولي، رصد دائرة شرطة كوسوفو وتوجيهها وتقديم المشورة إليها فيما يتعلق بتنفيذ هذه المهمة.

٣-١-٢ يوفر الوجود العسكري الدولي الأمن لدير غرتشانيتسا، ودير ديفيتش، ودير زوتشيشتي، ودير رئيس الملائكة القدسي، ودير بوديسافتسي، ودير غوريوتش، ودير فيسوكي ديتشاني، وبطريركية بيتش، والنصب التذكاري لغازيمستان، إلى أن يتخذ الوجود العسكري الدولي قرارا، بعد التشاور مع الممثل المدني الدولي والبعثة الموفدة في إطار السياسة الأوروبية المشتركة للأمن والدفاع، يفيد بأن شروط نقل تلك المسؤوليات إلى دائرة شرطة كوسوفو قد استوفيت.

٣-١-٣ يراعى في مستوى ومدة التدابير الخاصة التي يتخذها الوجود العسكري الدولي لتوفير الأمن المادي للمواقع أمور منها: '١' تقييم الخطر الذي يجريه الوجود العسكري الدولي؛ '٢' المشورة المقدمة من مجلس التنفيذ والرصد، وفقا للمادة ٥ من هذا المرفق.

٣-١-٤ يسعى الوجود العسكري الدولي إلى بناء مستويات أعلى من الثقة والأمان وإلى العمل من أجل تطبيع الوضع الأمني في محيط المواقع. وتُوسّع قدرات دائرة شرطة كوسوفو بأسرع صورة ممكنة حتى يتسنى للوجود العسكري الدولي التخلي عن هذه المهام غير العسكرية.

٣-٢ تضمن كوسوفو حرية تنقل رجال الدين التابعين للكنيسة الأرثوذكسية الصربية والأشخاص المرتبطين بها في كوسوفو وتوفر ترتيبات الحماية اللازمة لهذا التنقل حسب الاقتضاء.

المادة ٤

مناطق توفير الحماية

٤-١ توفر حماية خاصة لعدد مختار من الأديرة والكنائس وغيرها من المواقع الدينية التابعة للكنيسة الأرثوذكسية الصربية، بالإضافة إلى المواقع التاريخية والثقافية التي تكتسي أهمية خاصة بالنسبة لطائفة صرب كوسوفو، وذلك عن طريق تحديد مناطق تتوافر فيها الحماية. وتتمثل أهداف إقامة مناطق الحماية فيما يلي: السهر على وجود المواقع التي يلزم حمايتها وعلى سير الأمور فيها بسلام؛ وصون بيئتها التاريخية والثقافية والطبيعية، بما في ذلك أسلوب العيش الرهباني لرجال الدين؛ ومنع وقوع أحداث مناوئة في محيطها، مع كفالة أفضل الشروط الممكنة للتنمية المتناسقة والمستدامة للطوائف التي تعيش في المناطق المحيطة بها. وتطبق القيود التالية بدون المساس بملكية الممتلكات الموجودة في مناطق حماية:

٤-١-١ يحظر كل نشاط جديد في القطاعات التالية:

(أ) البناء أو التطوير لأغراض تجارية، من قبيل التنقيب عن الموارد المعدنية واستغلالها؛ وبناء السدود ومحطات توليد الكهرباء والخطوط الكهربائية والأفران والمصانع وطرق المرور في المناطق الريفية؛

(ب) البناء أو التطوير المؤديان إلى إزالة الغابات أو تلويث البيئة.

٤-١-٢ يقيَّد كل نشاط جديد في القطاعات التالية حسبما تمليه الظروف. وقبل الشروع في الأنشطة في المناطق التالية، تطلب البلدية المعنية الحصول على موافقة الكنيسة الأرثوذكسية الصربية. وإذا لم يُتوصل إلى اتفاق، يحيل الطرفان المسألة إلى مجلس التنفيذ والرصد لاستعراضه وفقا للمادة ٥-٤ من هذا المرفق[٣].

(أ) البناء أو التطوير لأغراض تجارية، من قبيل ما يلي بناء هياكل أو صروح يتجاوز ارتفاعها ارتفاع الدير/الكنيسة/المعلمة الثقافية التي يلزم حمايتها، وبناء الطرق/الشوارع، وبناء المستودعات، والورش، والمحلات، والمطاعم، والحانات، والمقاهي، والفنادق/النُزُل، وظُلَلُ وأكشاك بيع المواد الغذائية، ومحطات البترين وإصلاح السيارات، والمتاجر الكبرى، والنوادي الليلية، وغيرها من المباني الكبيرة في المناطق الريفية؛

(ب) التجمعات العامة والترفيه والتسلية؛

(ج) التوسع الحضري في الأراضي الزراعية.

٤-١-٣ تكفل كوسوفو أن يجري تخطيط الأراضي في الحيز الواقع في مناطق الحماية وفقا للقيود المحددة في البندين ٤-١-١ و ٤-١-٢.

٤-١-٤ تُحدد مناطق الحماية بالنسبة للمواقع التالية استنادا إلى الخرائط المرفقة[٤]:

دير فيسوكي ديتشاني، ديتسان/ديتشاني[٥]

بطريركية بيتش، بيتي/بيتش

---

(٣) تستشير البلدية المعنية بصورة مباشرة مجلس التنفيذ والرصد في حالة القيام بأي من هذه الأنشطة في المناطق التالية من مناطق الحماية: النصب التذكاري لغازيمستان، وقلعة زفتشان التي شيدت في القرون الوسطى؛ وبلدة نوفو بردو التي أسست في القرون الوسطى أيضا؛ وجسر فوينوفيتش/الجسر القديم الذي بني في القرون الوسطى كذلك.

(٤) انظر S/2007/168/Add.2.

(٥) تماثل منطقة الحماية لدير فيسوكي ديتشاني ''المنطقة المحددة الخاصة'' التي نص عليها القرار التنفيذي ٢٠٠٥/٥ لبعثة إدارة الأمم المتحدة المؤقتة في كوسوفو المؤرخ ٢٥ نيسان/أبريل ٢٠٠٥ والقرارات التنفيذية اللاحقة.

دير غراتشانيتسا، بريشتيني/بريشتينا

كنيسة تقديم السيدة العذراء، ليبيان/ليبليان

دير ديفيتش، سكينديراي/سربيتسا

دير غوريوتش، إستوغ/إستوك

دير بوديسافتسي، كليني/كلينا

دير سوكوليتسا، زفيتسان/زفيتشان[٦]

دير دراغاناتس، غييلان/غنييلان

دير رئيس الملائكة القدسي، بريزرين/بريزرين

دير بانييسكا، زفتسان/زفتشان

دير زوتشيشتي، زوكيشتي/زوتشيشتي، راهوفتس/أوراهوفاتس

قرية فيليكا هوتشا/هوتسي ومادهي، راهوفيتس/أوراهوفاتس

دير دوبوكي بوتوك، زوبين بوتوك/زوبين بوتوك

كنيسة القديس جورج، غورنيي سيلو/غورنياسيلي، بريزرين/بريزرين

دير سوتشانيتسا، ليبوسافيك/ليبوسافيتش

منسك وكنيسة، أوليازيتسي، كليني/كلينا

نصب غازيمستان التذكاري، أوبيليك/أوبيليتش[٧]

قلعة زفيتشان المشيدة في القرون الوسطى، زفيتسان/زفيتشان

بلدة نوفو بردو المشيدة في القرون الوسطى، نوفوبردي/نوفو بردو

جسر فوينوفيتش المشيد في القرون الوسطى/الجسر القديم، فوشتري/فوتشيترن

---

(٦) منطقة الحماية هذه مشتركة مع منطقة الحماية لدير سوكولتسا والمجمع التذكاري إيزا بوليتيني. لذا يتعين على البلدية المعنية أن تطلب الحصول على موافقة من الكنيسة الأرثوذكسية الصربية وإدارة متحف إيزا بوليتيني قبل القيام بأي نشاط جديد حسبما تنص عليه المادة ٤-١-٢ من هذا المرفق.

(٧) يوصى إما بأن تدرج بارياكتاريفو توربي في منطقة الحماية نفسها، على أن توسع هذه المنطقة تبعا لذلك؛ أو أن تدرج في منطقة حماية مستقلة تنشأ لهذا المعلم. ويوصى أيضا بأن تنشأ منطقة حماية لضريح السلطان مراد.

منسك القديس بيتر كورتيتشا، كوريتشي/كوريتشا، بريزرين/بريزرين

٤-١-٥ تقتصر منطقة الحماية للمواقع التالية على حيز ١٠٠ متر حولها:

دير القديس بيتكا، ليبوسافيك/ليبوسافيتش

دير المبرئين المقدسين، ليبوسافيك/ليبوسافيتش

دير السيدة العذراء في هفوسنو، سكيندراي/سربيتسا

دير القديس مارك، كوريشي/كوريتشا، بريزرين/بريزرين

دير الثالوث، موشتيشت/موتشوتيشتي، سوهاريكي/سوفا ريكا

كنيسة السيدة العذراء، سريدسكي/سريدسكا، بريزرين/بريزرين

دير القديس أوروش، نيرُوديم/نيروديملي، فيريزاي/أوروتشفاتس

دير بيناتش، بوزوفيك/بوزفيك، فيتي/فيتينا

٤-١-٦ تقتصر مناطق الحماية للمواقع التالية على حيز ٥٠ مترا حولها:

دير دولاتس، كليني/كلينا

كنيسة القديس نيكولا، غيوراكوك/ديوراكفاتس، إيستوغ/إيستوك

كنيسة السيدة العذراء في هوديغيتريا، موشتيشت/موتشوتست، سوهاريكي/سوفا ريكا

كنيسة القديس نيكولا، شتيربتسي/تشتربتسي

كنيسة القديس تيودور، بيتي وبوشتم/دونيا بيتينيا، شتيربتسي/تشتيربتسي

كنيسة القديس نيكولا، غوتوفوتشي/غوتوفوتشا، شتيربتسي/تشتيربتس

كنيسة السيدة العذراء، غوتوفوتشي/غوتوفوتشا، شتيربتسي/تشتيربتسي

كنيسة القديس جورج، بيتي وإيبرم/غورنيا بيتينيا، شتيربتسي/شتيربتسي

كنيسة القديس نيكولا، موشنيكوفي/موتشنيكوفو، بريزرين/بريززين

كنيسة القديس نيكولا، بوغوتشيفتسي بريزرين/بريززين

كنيسة القديس نيكولا، درايتسيك/درايتشيتشي، بريزرين/بريززين

كنيسة القديس نيكولا، سريدسكي/سريدسكا، بريزرين/بريزرين

كنيسة الآباء الحواريين (أو القديس بيتكا)، موشنيكوفي/موتشنيكوفو، بريزرين/بريزرين

كنيسة القديس جورج، سريدسكي/سريدسكا، بريزرين/بريزرين

٤-١-٧ تتولى السلطات البلدية لبريزرين/بريزرين إقامة منطقة الحماية خاصة بالمركز التاريخي لبريزرين/بريزرين بالتعاون مع مجلس التنفيذ والرصد، وتشمل تلك المنطقة المواقع الصربية الأرثوذكسية والعثمانية والكاثوليكية واللادينية وغيرها من المواقع ذات الأهمية التاريخية والثقافية. وتندرج المواقع الصربية الثقافية والدينية التالية في منطقة الحماية: كنيسة السيدة العذراء في ليفيتشا، و "الماراس مهالا" القديم، وكنيسة المخَلِّص المقدس، والمدرسة الأرثوذكسية للقديسين سيريل وميثوديوس، ومجمع سكن الأساقفة[٨].

٤-٢ تخول قرية فليكا هوتشا/هوتسي و مادهي، بالتشاور مع بلدية راهوفيتس/أوراهوفاتس، الحق في ممارسة سلطة محدودة على الأنشطة في مناطق الحماية وفيما يتعلق بالتعريف بالتراث الديني والثقافي والتخطيط الريفي لمنطقة الحماية، وفقا للبند ٥-٢ من اللائحة التنظيمية ٢٠٠٠/٤٥ لبعثة الأمم المتحدة للإدارة المؤقتة في كوسوفو المتعلقة بالإدارة الذاتية لبلديات كوسوفو. ويقوم مجلس التنفيذ والرصد بتيسير تلك المشاورات وفقا للمادة ٥-٤ من هذا المرفق.

المادة ٥

مجلس التنفيذ والرصد

٥-١ يُنشأ مجلس للتنفيذ والرصد ويجتمع بصورة منتظمة لرصد وتيسير تنفيذ أحكام هذه التسوية المتصلة بحماية التراث الديني والثقافي الصربي في كوسوفو.

٥-٢ يرأس مجلس التنفيذ والرصد موظف دولي أقدم يعينه الممثل المدني الدولي في كوسوفو.

٥-٣ يتألف مجلس التنفيذ والرصد من سبعة (٧) أعضاء بالإضافة إلى الرئيس. ويشارك في المجلس ممثلون عن المؤسسات التالية: وزارة الثقافة في كوسوفو، ومعهد حماية المعالم التاريخية في بريشتيني/بريشتينا، والكنيسة الأرثوذكسية الصربية، ومعهد حماية المعالم التاريخية في

(٨) يضم مجمع إقامة الأساقفة إقامة الأسقف، وكاتدرائية القديس جورج، وكنيستي القديس جورج (رونوفيتس) والقديس نيقولا (توتيتس).

ليبوسافيك/ليبوسافيتش، ومنظمة الأمن والتعاون في أوروبا، ومجلس أوروبا، ومنظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة.

٥-٤ يتولى مجلس التنفيذ والرصد ما يلي:

(أ) تقديم المشورة والتوصيات إلى الممثل المدني الدولي بشأن تنفيذ أحكام التسوية المتصلة بحماية التراث الديني والثقافي الصربي في كوسوفو؛

(ب) الإشراف على تعيين حدود مناطق الحماية ميدانيا وعلى وضعها موضع التنفيذ؛

(ج) التوصية بتغييرات في حدود مناطق الحماية والقيود المتعلقة بها إذا ما تطلبت الظروف ذلك؛

(د) تيسير تسوية المنازعات بين الكنيسة الأرثوذكسية الصربية والسلطات المركزية والمحلية في كوسوفو بشأن تنفيذ أحكام هذا المرفق وتقديم التوصيات اللازمة للتدابير التي يتخذها الممثل المدني الدولي حسب الاقتضاء؛

(هـ) تقديم توصيات إلى الممثل المدني الدولي لتصحيح أوجه القصور المحتملة في تنفيذ أحكام التسوية المتصلة بحماية التراث الديني والثقافي الصربي في كوسوفو؛

(و) تقديم المشورة إلى وكالات إنفاذ القانون في كوسوفو، والوجود العسكري الدولي، والبعثة الموفدة في إطار السياسة الأوروبية المشتركة للأمن والدفاع بشأن المسائل الأمنية التي تكون لها صلة بمواقع التراث الديني والثقافي.

٥-٥ يدعم مجلس التنفيذ والرصد أمانة تكون مسؤولة عن الرصد اليومي لتنفيذ هذا المرفق، وتتألف من موظفين دوليين ومحليين يخضعون مباشرة للرئيس.

٥-٦ يعمل مجلس التنفيذ والرصد في إطار تعاون وثيق مع لجنة تنفيذ إعادة الإعمار.

المادة ٦

إعادة المعروضات الأثرية والعرقية

٦-١ تعيد جمهورية صربيا المعروضات الأثرية والعرقية التي أُخذت على سبيل الاستعارة من متاحف كوسوفو لعرضها مؤقتا في بلغراد في الفترة الممتدة بين عامي ١٩٩٨ و ١٩٩٩، وذلك في غضون ١٢٠ يوما من تاريخ بدء تنفيذ هذه التسوية.

المرفق السادس

الدين الخارجي

المادة ١

أحكام عامة

١-١ تتحمل كوسوفو نصيبها من الدين الخارجي لجمهورية صربيا. ويحدد نصيب كوسوفو عن طريق التفاوض بين كوسوفو وجمهورية صربيا على أساس المبادئ التالية، وبالاتفاق مع الدائنين ذوي الصلة: تصبح كوسوفو مسؤولة عن الدين الخارجي المخصص متى كانت كوسوفو مقر المستفيد النهائي؛ ويقسّم الدين الخارجي غير المخصص بين الطرفين على أساس نسبة توضع بالاتفاق بين الطرفين، بالتعاون مع صندوق النقد الدولي.

المادة ٢

التزامات خدمة الدين

٢-١ تكفل جمهورية صربيا، ما لم تجر تسوية الدين وإعادة تقسيمه على نحو كامل بالاتفاق مع الدائنين، استمرار خدمة الدين وفقا لمسؤوليتها بصفتها مقترضة/ضامنة ذات سيادة. وتردّ كوسوفو لجمهورية صربيا نصيب كوسوفو من خدمة الدين المحدد حسب الأصول والذي كانت تدفعه جمهورية صربيا ريثما تكتمل عملية تسوية الدين.

المادة ٣

التحكيم

٣-١ إذا لم تتفق كوسوفو وجمهورية صربيا على تسوية الدين وتوزيعه في غضون ستة أشهر من بدء نفاذ هذه التسوية، يعيّن الفريق التوجيهي الدولي محكّما دوليا بعد استشارة الطرفين، لكي يتولّى تقسيم الدين الخارجي لجمهورية صربيا بين جمهورية صربيا وكوسوفو، أو ذلك القسط من الدين الخارجي الذي لم يتفق عليه الطرفان، بالاتفاق مع الدائنين ذوي الصلة.

٣-٢ يكون ما يجريه المحكّم من توزيع للدين نهائيا، وهو الذي يقرر الديون التي يتعين أن تحوّل إلى كوسوفو، وأن تتحملها كوسوفو.

المرفق السابع

الممتلكات والمحفوظات

المادة ١

المؤسسات الحكومية

١-١ تحوّل إلى كوسوفو حقوق ملكية المؤسسات الحكومية والالتزامات المتعلقة بها، بما يشمل على سبيل المثال لا الحصر خصوم ما قبل التأسيس. وتحوّل حقوق الملكية والالتزامات المتعلقة بها الخاصة بالمؤسسات الحكومية التي تقدم خدماتها في بلدية محددة فحسب أو في عدد محدود من البلديات، ولا سيما في مجالات إمدادات المياه، والتخلص من النفايات، والري، والتدفئة، إلى تلك البلدية أو إلى البلديات ذات الصلة[٩]. وتحترم كوسوفو المعايير الأوروبية المتعلقة بإدارة المياه، وإدارة النفايات، وحماية البيئة.

١-٢ بغض النظر عن حقوق الملكية المشار إليها، تتخذ السلطات المختصة في كوسوفو التدابير الملائمة لتنفيذ المبادئ الدولية ذات الصلة بإدارة الشركات وتحريرها. وينبغي أن يستثنى من التدابير المذكورة أعلاه على وجه التحديد عودة المؤسسات الحكومية إلى وضع الشركات المساهمة المستقلة وكذلك هياكل إدارة الشركات التي أنشئت داخلها.

---

(٩) تصدر بعثة الأمم المتحدة للإدارة المؤقتة في كوسوفو خلال الفترة الانتقالية قاعدة تنظيمية تعديلية و/أو أمرا توجيها إداريا تعديليا تحوَّل بمقتضاه إلى كوسوفو حقوق الملكية والالتزامات المتعلقة بها الخاصة بالمؤسسات الحكومية، وتقسم حقوق الملكية والالتزامات المتعلقة بها الخاصة بفرادى المؤسسات الحكومية بين المركز والبلديات المحددة وفقا للمادة ١-١ من هذا المرفق. ويبدأ نفاذ تلك القاعدة التنظيمية و/أو التوجيه الإداري حالما تنتهي الفترة الانتقالية.

المادة ٢

المؤسسات الاشتراكية

٢-١ تمارس وكالة كوسوفو الاستئمانية الوصاية على المؤسسات الاشتراكية وأصولها، وفقا لما تنص عليه القاعدة التنظيمية لبعثة الأمم المتحدة للإدارة المؤقتة في كوسوفو المعدِّلة للقاعدة التنظيمية ٢٠٠١/١٢ بصيغتها المعدلة[١٠]. ويُبتّ في المطالبات وفقا للأحكام المنصوص عليها في المادة ٣ من هذا المرفق.

---

(١٠) تصدر بعثة الأمم المتحدة للإدارة المؤقتة في كوسوفو قاعدة تنظيمية معدلة للقاعدة التنظيمية ٢٠٠١/١٢ بصيغتها المعدلة خلال الفترة الانتقالية، تتضمن أحكام المادة ٢ من هذا المرفق وأيضا المبادئ التالية. ويبدأ نفاذ تلك القاعدة التنظيمية فور انتهاء الفترة الانتقالية:

- تمول وكالة كوسوفو الاستئمانية من ميزانية كوسوفو ومن الموارد الخارجة عن الميزانية التي يقدمها المانحون ومن الصناديق الاستئمانية التابعة لوكالة كوسوفو الاستئمانية، بعد أداء جميع مطالبات الدائنين ومطالبات الملكية الصحيحة؛
- وتحاط الملكية الخاصة بالحماية الكاملة وفقا لمبادئ الاتفاقية الأوروبية لحماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية؛
- تواصل وكالة كوسوفو الاستئمانية تنفيذ عملية خصخصة المؤسسات الاشتراكية على نحو شفاف وبمشاركة من الأطراف الدولية المعنية؛
- ويواصل تطبيق مبدأ التعويض بدلا من الاسترداد المادي. ويتعين النص في تشريع كوسوفو على قواعد مفصلة بشأن طريقة تحديد هذا التعويض، كما يتعين أن يراعي التشريع المعايير ذات الصلة الواردة في الاتفاقية الأوروبية لحماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية؛
- ويتعين أن تواصل لجان التصفية المستقلة التي تعيّنها وكالة كوسوفو الاستئمانية تنفيذ عملية تصفية المؤسسات المخصخصة وأصولها على نحو شفاف؛
- ولا تتخذ وكالة كوسوفو الاستئمانية قرارات بشأن الخصخصة أو التصفية إلا بعد التماس المشورة من مسؤولين يعملون بالبلديات التي تؤوي مقر المؤسسات الاشتراكية ذات الصلة؛
- وتنشأ لجان استعراض بغرض النظر في ما يقدم من مطالبات حيال أي إجراء تتخذه وكالة كوسوفو الاستئمانية أو إحدى لجان التصفية. وتقدم لجنة الاستعراض توصية تكون بمثابة القرار النهائي لوكالة كوسوفو الاستئمانية. ويمكن الطعن في ذلك القرار أمام الغرفة الخاصة التابعة للمحكمة العليا المختصة في المسائل المتعلقة بوكالة كوسوفو الاستئمانية؛
- وتشارك الطوائف غير الألبانية التي تقيم في كوسوفو في كل من المجلس ولجان التصفية ولجان الاستعراض؛
- وتواصل آلية الغرفة الخاصة التابعة للمحكمة العليا اضطلاعها بالبت في التحديد النهائي للملكية والفصل في المطالبات، وفقا للمادة ٣ من هذا المرفق؛
- ويحتفظ بالصناديق الاستئمانية التابعة لوكالة كوسوفو الاستئمانية والتي تحوي عائدات الخصخصة أو التصفية لغرض الوفاء بمطالبات الدائنين ومطالبات الملكية الصحيحة. وتُستثمر أصول هذه الصناديق في استثمارات خاضعة لتصنيف وكالات التصنيف الدولية؛
- وإثر انتهاء أي أجل لتقديم تلك المطالبات والوفاء بجميع مطالبات الدائنين ومطالبات الملكية الصحيحة — في حدود الأموال المتاحة في كل حالة — تحوّل الأموال المتبقية لدى وكالة كوسوفو الاستئمانية (الممتلكات الاشتراكية وعائدات خصخصة/تصفية الممتلكات الاشتراكية) إلى حكومة كوسوفو.

٢-٢ يتولى الممثل المدني الدولي، خصيصا لأغراض رصد الامتثال لمبادئ الاتفاقية الأوروبية لحماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية وللتشريعات المنطبقة المتعلقة بخصخصة المؤسسات الاشتراكية وتصفيتها، تعيين الممثلين الدوليين التالين:

(أ) ثلاثة (٣) أعضاء من مجلس إدارة وكالة كوسوفو الاستئمانية؛

(ب) مدير الأمانة التنفيذية لمجس إدارة وكالة كوسوفو الاستئمانية؛

(ج) عضو واحد (١) في كل لجنة من لجان التصفية؛

(د) عضو واحد (١) في كل لجنة من لجان الاستعراض، ويتولى ذلك العضو أيضا رئاستها.

٢-٣ ويتمتع الأعضاء الدوليون في مجلس الإدارة، متصرفين بصورة مشتركة وبالإجماع، بسلطة تعليق القرار الذي تتخذه وكالة كوسوفو الاستئمانية متى رأوا أن ذلك القرار يتعارض مع مبادئ الاتفاقية الأوروبية لحماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية وبروتوكولاتها والقانون النافذ، ثم إحالة المسألة إلى الغرفة الخاصة للمحكمة العليا بغرض اتخاذ قرار بشأنها. وتبت الغرفة الخاصة في تلك الحالات على وجه الاستعجال.

٢-٤ وتقتضي فرادى المبالغ المدفوعة من عائدات الخصخصة والتصفية المودعة في الصناديق الاستئمانية الحصول على موافقة الأعضاء الدوليين في مجلس الإدارة، متصرفين على نحو مشترك وبالإجماع، ما لم تكن الغرفة الخاصة قد أصدرت بالفعل قرارا بوجوب الدفع.

٢-٥ ويتمتع أكبر مانِحَيْن دوليين في وكالة كوسوفو الاستئمانية بالحق في حضور اجتماعات مجلس إدارة وكالة كوسوفو الاستئمانية بصفة مراقبين.

المادة ٣

عملية البت في مطالبات وكالة كوسوفو الاستئمانية

٣-١ تواصل الغرفة الخاصة التابعة للمحكمة العليا المنشأة لهذا الغرض بمقتضى القاعدة التنظيمية ١٣/٢٠٠٢ لبعثة الأمم المتحدة للإدارة المؤقتة في كوسوفو الاضطلاع بالتحديد النهائي للملكية والفصل في المطالبات.

٣-٢ وتنشأ في الغرفة الخاصة خمسة أفرقة متخصصة لمعالجة مجالات الاختصاص التالية: '١' المطالبات المتصلة بالخصخصة؛ '٢' المطالبات المتصلة بقائمة الموظفين؛ '٣' المطالبات العامة المتصلة بالملكية والدائنين؛ '٤' المطالبات المتصلة بالتصفية؛ '٥' إعادة تنظيم مطالبات المؤسسات. ويتألف كل فريق متخصص من قاضيين دوليين وقاض واحد من كوسوفو.

٣-٣ وينشأ داخل الغرفة الخاصة فريق للاستئناف بغرض إعادة النظر في قرارات الغرفة الخاصة. ويتألف فريق الاستئناف من ثلاثة قضاة دوليين إضافيين وقاضيين إضافيين من كوسوفو.

المادة ٤

وكالة ممتلكات كوسوفو

٤-١ تظل القاعدة التنظيمية ٢٠٠٦/١٠ لبعثة الأمم المتحدة للإدارة المؤقتة في كوسوفو بصيغتها المعدلة بالقاعدة التنظيمية ٢٠٠٦/٥٠ لبعثة الأمم المتحدة للإدارة المؤقتة في كوسوفو بشأن إيجاد حل للمطالبات المتعلقة بالممتلكات الخاصة غير المنقولة، بما في ذلك الممتلكات الزراعية والتجارية، سارية وتنفذ وفقا لأحكام هذه التسوية. ويُبتّ نهائيا في قضايا الممتلكات بحلول ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٧ بغرض استكمال تنفيذ القرارات في موعد لا يتجاوز ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٨.

٤-٢ ويشغل الوظائف التالية ممثلون دوليون يعيّنهم الممثل المدني الدولي:

(أ) ثلاثة (٣) أعضاء في مجلس الإشراف، بمن فيهم الرئيس؛

(ب) مدير الأمانة التنفيذية؛

(ج) عضوان (٢) في لجنة المطالبات المتعلقة بالممتلكات، بمن فيهما الرئيس؛

(د) قاضيان (٢)، وفقا للمادة ٥ من هذا المرفق.

المادة ٥

عملية البت في المطالبات المتعلقة بوكالة ممتلكات كوسوفو

٥-١ يبت في الطعون المقدمة ضد قرارات لجنة المطالبات المتعلقة بالممتلكات التابعة لوكالة ممتلكات كوسوفو أفرقة تابعة للمحكمة العليا، يتكون كل منها من ثلاثة قضاة اثنان دوليان وواحد محلي.

٥-٢ ولا تخول الحيازة غير القانونية للممتلكات الخاصة غير المنقولة حقوق الملكية. ومتى تمكن المطالِب من إثبات تعذر وصوله إلى المؤسسات المختصة لتقديم مطالبة بالبتّ في حينها في حدود الآجال القانونية، فإن المحكمة المختصة أو أي هيئة أخرى قضائية أو شبه قضائية لا تعتبر تلك المطالبة غير مقبولة.

٥-٣ وتنفذ كوسوفو، بالتشاور مع الممثل المدني الدولي، التدابير الإضافية الكفيلة بضمان فعالية عملية البتّ في المطالبات المتعلقة باسترداد الممتلكات أو التعويض عنها وفعالية إنفاذ القرارات.

المادة ٦

استرداد الممتلكات

٦-١ يتعين أن تتصدى كوسوفو أيضا، على سبيل الأولوية، لقضايا استرداد الممتلكات، بما في ذلك ما يتعلق منها بالكنيسة الأرثودوكسية الصربية. وتنشئ كوسوفو آلية مستقلة لصوغ الإطار السياساتي والتشريعي والمؤسسي لمعالجة قضايا استرداد الممتلكات. ويدعى للمشاركة في تلك الآلية ممثلو المجتمع الدولي، بمن فيهم ممثلو الطوائف التي لا تنتمي إلى الأغلبية.

المادة ٧

المحفوظات

٧-١ يعاد إلى كوسوفو المحفوظات التي نقلت خارجها، بما في ذلك السجلات العقارية وغيرها من الوثائق المتصلة بكوسوفو وبسكانها. وتُنقل إلى كوسوفو محفوظات الدولة التي تحتفظ بها جمهورية صربيا والتي تلزم للإدارة العادية لشؤون كوسوفو، وفقا لمبدأ الأهمية الوظيفية، وبغض النظر عن مكان وجود تلك المحفوظات في السابق أو حاليا.

٧-٢ وتعيد جمهورية صربيا أو تنقل تلك المحفوظات كافة في غضون ستة أشهر من بدء نفاذ هذه التسوية. وريثما يجري إرجاع المحفوظات أو نقلها، تتيح جمهورية صربيا الوصول إلى تلك المحفوظات بحرية دونما إعاقة وعلى نحو فعال.

المرفق الثامن

قطاع كوسوفو الأمني

المادة ١

أمن كوسوفو

١-١ تتولى كوسوفو سلطة الإشراف على إنفاذ القانون والأمن والعدل والسلامة العامة والاستخبارات والاستجابة للطوارئ المدنية ومراقبة الحدود على أراضيها، ما لم يُنص على خلاف ذلك في مواضع أخرى من هذه التسوية.

١-٢ تعمل مؤسسات كوسوفو الأمنية وفقا لمعايير الديمقراطية وحقوق الطوائف وأفرادها على النحو المحدد في المرفق الثاني.

١-٣ تشكل كوسوفو لجنة برلمانية للإشراف على القطاع الأمني وفقا لهذه التسوية.

١-٤ تنشئ كوسوفو مجلسا لأمن كوسوفو يتبع لرئيس الوزراء. ويتولى هذا المجلس وضع استراتيجية أمنية وفقا لهذه التسوية. وتضع كوسوفو إطار عمل تشريعيا بشأن عناصر القطاع الأمني، مشفوعا بالأحكام المناسبة على صعيدي الميزانية والرقابة، وفقا لهذه التسوية.

١-٥ في مجالات القطاع الأمني المشتملة على مشاركة دولية مستمرة وفقا لهذه التسوية، تضع كوسوفو، بالتعاون مع الممثل المدني الدولي والوجود العسكري الدولي، الاستراتيجيات اللازمة لنقل المسؤولية الكامل إلى سلطات كوسوفو بمرور الزمن.

١-٦ تتسم عملية إنشاء قطاع كوسوفو الأمني بالشفافية التامة إزاء جيران كوسوفو، وتتخذ كوسوفو التدابير المناسبة للاتصال وبناء الثقة مع النظراء الإقليميين.

١-٧ تتقيد كوسوفو بمعايير الأمم المتحدة ومنظمة الأمن والتعاون في أوروبا والاتحاد الأوروبي وممارساتها في مجال الأمن وتحديد الأسلحة، وكذلك بسائر الاتفاقات والبيانات الأمنية الإقليمية تحت إشراف منظمة الأمن والتعاون في أوروبا.

المادة ٢

الشرطة

٢-١ يحافَظ على تسلسل قيادي موحَّد لأجهزة الشرطة في سائر أنحاء كوسوفو.

٢-٢ تكون حدود مناطق مراكز الشرطة هي نفسها حدود البلديات.

٢-٣ يعكس التشكيل العرقي لأفراد الشرطة ضمن بلدية ما، قدر الإمكان، التشكيل العرقي للسكان ضمن تلك البلدية.

٢-٤ تُعطى المجالس المحلية المكوّنة من ممثلي البلديات والشرطة بمن فيهم قادة المراكز، مقومات التشغيل الكامل لتسهيل التعاون بين مراكز الشرطة والسلطات البلدية/زعماء المجتمعات المحلية. ويترأس هذه المجالس رؤساء البلديات.

٢-٥ يحاط قادة المراكز المحلية علما، بشكل مسبق، بالعمليات التي تقوم بها قوات الشرطة المركزية أو الخاصة ضمن حدود مراكز الشرطة المحلية، إلا إذا اقتضت اعتبارات ميدانية خلاف ذلك.

٢-٦ في البلديات التي يشكل فيها صرب كوسوفو غالبية السكان، يجري اختيار قادة المراكز المحلية وفق الإجراء التالي: يقترح مجلس البلدية اسمين على الأقل لشغل وظيفة قائد المركز، مستوفيين جميعَ الشروط المهنية الدنيا على النحو المحدد في قوانين كوسوفو. ويمكن لوزارة الداخلية عندئذ تعيين أحد مرشحي هذه القائمة في غضون ١٥ يوما من تاريخ استلامها. وإذا لم يحظ أيّ من المرشحين بموافقة الوزارة، يقدم المجلس البلدي، لنظر الوزارة، قائمة ثانية من اثنين على الأقل من المرشحَين الآخرين الذين يجري اختيارهم من بين الموظفين العاملين في جهاز شرطة كوسوفو والمستوفين جميعَ الشروط المهنية الدنيا على النحو المحدد في تشريع كوسوفو. وتكون الوزارة ملزمة عندئذ بتعيين أحد مرشحي القائمة الثانية في غضون ١٥ يوما من تاريخ استلامها.

المادة ٣

الحدود

٣-١ تضع كوسوفو، بالتعاون مع الممثل المدني الدولي والوجود العسكري الدولي، استراتيجية تتيح تسليم جهاز شرطة كوسوفو، على مراحل، مسؤوليةَ مراقبة الحدود وما يرتبط بها من الإدارة المتكاملة.

٣-٢ تُحدَّد أراضي كوسوفو بحدود مقاطعة كوسوفو الاشتراكية المتمتعة بالحكم الذاتي ضمن جمهورية يوغوسلافيا الاتحادية الاشتراكية على النحو الذي كانت عليه تلك الحدود في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٨، باستثناء ما عُدل منها بموجب اتفاق رسم الحدود بين

جمهورية يوغوسلافيا الاتحادية وجمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة في ٢٣ شباط/فبراير ٢٠٠١[11].

٣-٣ تبحث كوسوفو مع جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة في تشكيل لجنة تقنية مشتركة في غضون ١٢٠ يوما من بدء نفاذ هذه التسوية لرسم الحدود ماديا ومعالجة المسائل الأخرى الناجمة عن تنفيذ اتفاق عام ٢٠٠١ بين جمهورية يوغوسلافيا الاتحادية وجمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة. ويُنجَز عمل اللجنة التقنية في غضون سنة من تاريخ تشكيلها. ويُمثَّل في هذه اللجنة كل من الممثل المدني الدولي والوجود العسكري الدولي لتسهيل المناقشات بين الطرفين، ويمكنهما المشاركة في إجراء رسم الحدود بناء على طلب أيّ من الطرفين.

المادة ٤

الاستخبارات

٤-١ تؤسِّس كوسوفو وفقا للمرفق التاسع وكالة أمن داخلية لرصد الأخطار التي تهدد أمنها الداخلي. وتكون هذه الوكالة مهنية وغير سياسية ومتعددة الأعراق وخاضعة لإشراف برلماني وإدارة مدنية.

المادة ٥

قوة الأمن في كوسوفو

٥-١ تُنشأ قوة جديدة ومهنية ومتعددة الأعراق تدعى قوة الأمن في كوسوفو. ولا ينتج عن هذه القوة عبء مالي لا ضرورة له على موارد كوسوفو. ويؤسَّس تنظيم حكومي يديره مدنيون لكفالة الإشراف المدني على قوة الأمن في كوسوفو وفقا للمرفقين التاسع والحادي عشر.

٥-٢ تزوَّد قوة الأمن في كوسوفو بأسلحة خفيفة ولا تمتلك أسلحة ثقيلة كالدبابات أو المدفعية الثقيلة أو القدرة الجوية الهجومية. ولا يتجاوز عدد القوة ٢ ٥٠٠ فرد في الخدمة الفعلية و ٨٠٠ احتياطي.

---

(١١) ذكر رئيس مجلس الأمن في جملة أمور أخرى في بيانه المؤرخ ٧ آذار/مارس ٢٠٠١ أنّ: ''مجلس الأمن يذكّر بضرورة احترام سيادة جمهورية مقدونيا اليوغسلافية السابقة ووحدة أراضيها. ويؤكد في هذا الصدد على وجوب أن يحترم الجميع اتفاق رسم الحدود الموقّع في سكوبجي في ٢٣ شباط/فبراير ٢٠٠١ ...''.

٥-٣ يحدد الوجود العسكري الدولي، بالتنسيق مع الممثل المدني الدولي، التغييرات في حدود الأعداد المنصوص عليها في المادة ٥-٢ من هذا المرفق. وتُستعرَض هذه الحدود بشكل كامل في موعد لا يقل عن ٥ سنوات من بدء نفاذ هذه التسوية.

٥-٤ تكون قوة الأمن في كوسوفو في البداية مسؤولة أساسا عن الاستجابة للأزمات والتخلص من الذخيرة المتفجرة وحماية المدنيين. وبالإضافة إلى ذلك، تصمَّم القوة وتُهيأ للاضطلاع بوظائف أمنية أخرى غير ملائمة للشرطة أو سائر أجهزة إنفاذ القانون. ويضع الوجود العسكري الدولي، بالتنسيق مع الممثل المدني الدولي، إجراء معياريا خاضعا للرصد لتحديد الوقت الذي يؤذن فيه للقوة بالاضطلاع بهذه الوظائف الأمنية.

٥-٥ يُعيَّن أفراد قوة الأمن في كوسوفو من فئات المجتمع كافة. وتُعِد كوسوفو إجراء رسميا للاختيار بالاشتراك مع الوجود العسكري الدولي. ويبدأ التعيين بُعَيد بدء نفاذ هذه التسوية لكفالة وجود قدرة تشغيلية أولية في غضون سنة من اختتام الفترة الانتقالية على النحو المحدد في المادة ١٥ من هذه التسوية.

٥-٦ تبذل كوسوفو والمجتمع الدولي جهودا مشتركة لتجهيز قوة الأمن في كوسوفو عند توفر الأموال والموارد. وتقوم كوسوفو بإعلام الوجود العسكري الدولي عن جميع مصادر الأموال والتجهيزات التي تقدمها للقوة جهات من خارج كوسوفو.

المادة ٦

فيلق حماية كوسوفو

٦-١ يُحَل فيلق حماية كوسوفو بعد أن يكون قد حقق أهدافه، بما فيها تسهيل انتعاش كوسوفو بعد انتهاء الصراع. وتعود للوجود العسكري الدولي، بالتشاور مع الممثل المدني الدولي وكوسوفو، السلطة التنفيذية على فيلق حماية كوسوفو ويحدد موعد حله. ويجب أن يُحل الفيلق في غضون سنة من اختتام الفترة الانتقالية على النحو المحدد في المادة ١٥ من هذه التسوية. ويضع المجتمع الدولي لمتقاعدي الفيلق عملية للتسريح وإعادة الإدماج.

المادة ٧

مراقبة المجال الجوي

٧-١ تستعيد كوسوفو الملكية الكاملة لمجالها الجوي وتتحمل مسؤوليته وتُساءل عنه بشكل كامل. وتُنشئ هيئة للطيران المدني لتنظيم أنشطة الطيران المدني في كوسوفو، شريطة احتفاظ الوجود العسكري الدولي بحقه في وضع المجال الجوي مجددا تحت المراقبة العسكرية على النحو المحدد في المادة الثانية من المرفق الحادي عشر. وتعيّن هيئة الطيران المدني أيضا شركة لتوفير خدمات الملاحة الجوية.

المرفق التاسع

الممثل المدني الدولي

المادة ١
الأهداف

١-١ تضطلع كوسوفو بمسؤولية إدارة شؤونها الذاتية استنادا إلى المبادئ الديمقراطية لسيادة القانون، والمساءلة في الحكم، وحماية حقوق الإنسان وحقوق أعضاء الطوائف كافةً وتعزيزها، ورفاه جميع أفرادها. وإقرارا بأنّ الاضطلاع بمسؤوليات كوسوفو بموجب هذه التسوية سيستلزم مجموعة كبيرة من الأنشطة المعقدة والصعبة، سيشرف ممثل دولي مدني على تنفيذ هذه التسوية ويساند الجهود التي تبذلها سلطات كوسوفو في هذا الصدد.

المادة ٢
ولاية الممثل المدني الدولي وصلاحياته

٢-١ في ما يتعلق بالإشراف العام على تنفيذ هذه التسوية، يقوم الممثل المدني الدولي بما يلي:

(أ) تولّي السلطة النهائية في كوسوفو بالنسبة لتفسير الجوانب المدنية لهذه التسوية،

(ب) ضمان التنفيذ الفعلي لهذه التسوية عبر أداء المهام المحددة الموكلة إليه في أجزاء أخرى منها؛

(ج) اتخاذ تدابير تصحيحية للقيام، عند الاقتضاء، بتصويب أيّ إجراءات تتخذها سلطات كوسوفو ويعتبر الممثل المدني الدولي أنها تشكل خرقا لهذه التسوية أو تمس بسيادة القانون على نحو خطير أو تتعارض بشكل أو بآخر مع نص هذه التسوية أو روحها، ويمكن أن تتضمّن هذه التدابير التصحيحية على سبيل الذكر لا الحصر إلغاء القوانين أو القرارات التي تعتمدها سلطات كوسوفو؛

(د) في حالات عدم الامتثال الخطير أو المتكرر لنص هذه التسوية أو روحها، و/أو في حالات الإعاقة الخطيرة لعمل الممثل المدني الدولي و/أو بعثة السياسة الأوروبية للأمن والدفاع، تكون للممثل الدولي المدني سلطة معاقبة أي موظف عمومي أو إقالته أو اتخاذ أيّ تدابير أخرى، عند الاقتضاء، لكفالة التقيد الكامل بهذه التسوية وتنفيذها؛

(هـ) رصد تنفيذ جميع الجوانب المدنية لهذه التسوية عبر مكتبه الخاص أو عبر إنشاء آليات مناسبة للإبلاغ من جهات فاعلة أو منظمات دولية أخرى قد تكون موجودة في كوسوفو.

٢-٢ تكون للممثل المدني الدولي، بالإضافة إلى سلطة التعيين التي يتمتع بها على النحو المحدد في مواضع أخرى من هذه التسوية، سلطة تعيين شاغلي بعض الوظائف تعيينا مباشرا أو الموافقة على تعيينهم على النحو التالي:

(أ) يكون مراجع الحسابات العام شخصية دولية يعيّنها الممثل المدني الدولي؛

(ب) بعد انتهاء ولاية الأعضاء الدوليين الحاليين في مجلس إدارة صندوق كوسوفو الاستئماني لمدخرات المعاشات التقاعدية، يعيّن الممثل المدني الدولي ممثلا دوليا كعضو في مجلس إدارة هذا الصندوق؛

(ج) تختار بعثة السياسة الأوروبية للأمن والدفاع القضاة والمدعين العامين الدوليين الذين يحتاج تعيينهم إلى موافقة الممثل المدني الدولي المسبقة؛

(د) تعيّن سلطات التعيين المختصة المدير العام لجهاز الجمارك، ومدير إدارة الضرائب، ومدير الخزانة، والمدير الإداري لسلطة كوسوفو المصرفية المركزية، بعد موافقة الممثل المدني الدولي؛

(هـ) ينظر الممثل المدني الدولي، عند ممارسة سلطة التعيين العائدة له، في مؤهلات المرشحين المهنية وسمعتهم ونزاهتهم وسجلهم على صعيد تطبيق القانون بشكل صارم وحيادي.

٢-٣ تُناط بالشخص نفسه صلاحيات الممثل المدني الدولي وسلطاته وصلاحيات الممثل الخاص للاتحاد الأوروبي وسلطاته. وتُعطى بعثة السياسة الأوروبية للأمن والدفاع، تحت إدارة الممثل الخاص للاتحاد الأوروبي، الصلاحيات التالية في مجال سيادة القانون، بما في ذلك بشكل خاص في مجال القضاء والشرطة ومراقبة الحدود والجمارك وخدمات السجون، بطرائق يحددها مجلس الاتحاد الأوروبي وفقا لهذه التسوية:

(أ) سلطة كفالة التحقيق بالشكل المناسب، وفقا للقانون، في قضايا جرائم الحرب والإرهاب والإجرام المنظم والفساد والجرائم بين الطوائف العرقية والجرائم المالية والاقتصادية والجرائم الخطيرة الأخرى، بما في ذلك عند الاقتضاء على يد محققين دوليين يعملون مع سلطات كوسوفو أو بشكل مستقل؛

(ب) سلطة كفالة التبليغ عن القضايا المذكورة في المادة ٢-٣(أ) من هذا المرفق لمقاضاتها بشكل مناسب، بما في ذلك، عند الاقتضاء، على يد مدعين عامين دوليين يعملون بالاشتراك مع مدعين عامين من كوسوفو أو بشكل مستقل. ويستند اختيار القضايا التي ستحال للمدعين العامين الدوليين إلى معايير موضوعية وضمانات إجرائية على النحو الذي يحدده رئيس بعثة السياسة الأوروبية للأمن والدفاع. ويضطلع المدعون العامون الدوليون بأعمالهم وفقا لقوانين كوسوفو؛

(ج) سلطة كفالة الفصل بالشكل المناسب في القضايا المذكورة في المادة ٢-٣ (أ) من هذا المرفق والقضايا المدنية المتصلة بالممتلكات، بما في ذلك عند الاقتضاء على يد قضاة دوليين يعملون بشكل مستقل أو ضمن أفرقة مع قضاة من كوسوفو في المحكمة ذات الصلاحية للنظر في تلك القضايا. ويستند اختيار القضايا التي يفصل فيها قضاة دوليون إلى معايير موضوعية وضمانات إجرائية على النحو الذي يحدده رئيس بعثة السياسة الأوروبية للأمن والدفاع. ويتمتع القضاة الدوليون باستقلالية كاملة في أداء واجباتهم القضائية ويضطلعون بأعمالهم ضمن نظام كوسوفو القضائي ووفقا للقانون؛

(د) مسؤولية كفالة تنفيذ القرارات بشأن القضايا المذكورة في المادة ٢-٣ (أ) من هذا المرفق بالشكل المناسب وفقا للقانون، على يد السلطات المختصة في كوسوفو؛

(هـ) سلطة الاضطلاع بمسؤوليات أخرى بشكل مستقل أو مع السلطات المختصة في كوسوفو لكفالة صون سيادة القانون والنظام والسلامة العامين وتعزيزها؛

(و) بالتشاور مع الممثل المدني الدولي، سلطة نقض أو إلغاء القرارات التنفيذية التي تتخذها السلطات المختصة في كوسوفو، حسب الاقتضاء، لكفالة صون سيادة القانون والنظام والسلامة العامين وتعزيزها؛

(ز) سلطة الرصد والتوجيه والإرشاد في جميع المجالات المتصلة بسيادة القانون. وتسهّل سلطات كوسوفو هذه الجهود وتتيح إمكان الوصول الفوري والكامل إلى أيّ موقع أو شخص أو نشاط أو إجراء أو وثيقة أو غير ذلك من المواد والأحداث في كوسوفو؛

(ح) سلطة كفالة التنفيذ الفعال لهذه التسوية عن طريق أداء المهام الموكلة إلى بعثة السياسة الأوروبية للأمن والدفاع في أجزاء أخرى من هذه التسوية؛

(ط) سلطة تعيين موظفي البعثة السياسة الأوروبية للأمن والدفاع للاضطلاع بالوظائف الموكلة إلى البعثة.

٢-٤ يشرف الممثل المدني الدولي على تنمية المؤسسات المدنية في كوسوفو، بما فيها المراقبة المدنية على المؤسسات الأمنية فيها، دون الإخلال بمسؤوليات منظمة حلف شمال الأطلسي أو الوجود العسكري الدولي في ما يتعلق بتنمية قوة الأمن في كوسوفو والإشراف المدني عليها، على النحو المحدد في المادة ١٤-٥ من هذه التسوية.

٢-٥ يشرف الممثل المدني الدولي على إنشاء وكالة للأمن الداخلي على النحو المحدد في المرفق الثامن.

٢-٦ يتمتع الممثل المدني الدولي بسلطة إنشاء آلية تتيح استعراض استخدام صلاحياته وصلاحيات الممثل الخاص للاتحاد الأوروبي دون الإخلال بامتيازات الممثل المدني الدولي والممثل الخاص للاتحاد الأوروبي وحصاناتهما بموجب هذه التسوية.

المادة ٣

التنسيق مع الجهات الفاعلة الدولية

٣-١ لكفالة ترابط وفعالية المشاركة الدولية في كوسوفو إلى أقصى حد ممكن، ينشئ الممثل المدني الدولي آلية ملائمة لتنسيق جميع أنشطة الجهات الفاعلة الدولية. وتدعم هذه الجهات الفاعلة تلك الجهود بتزويد الممثل المدني الدولي بالمعلومات التي يحتاج إليها ليضطلع بمهامه.

٣-٢ يُطلب إلى منظمة الأمن والتعاون في أوروبا (المنظمة) أن تحتفظ ببعثة في كوسوفو، تشمل وجودا ميدانيا شاملا، لدعم التنمية الديمقراطية في كوسوفو ودعم عمل الممثل المدني الدولي ومكتبه. ويتم فيما بين المنظمة والممثل اتخاذ ترتيبات محددة لهذا الدعم المقدم من المنظمة. وتمنح بعثة المنظمة وأفرادها نفس الامتيازات والحصانات المحددة في المادة ٤-٦ من هذا المرفق. وتقدم كوسوفو إلى بعثة المنظمة جميع الأشكال الملائمة من المساعدة التي تلزمها لتضطلع بمهامها، بما في ذلك تقديم الدعم اللوجستي والإداري حسب الاقتضاء.

٣-٣ يتولى الممثل المدني الدولي، وفقا للدور التنسيقي العام المنوط به فيما يتصل بالإشراف على تنفيذ هذه التسوية، رئاسة لجنة تنسيق تتألف من رئيس الوجود العسكري الدولي، ورئيس بعثة السياسة الأوروبية للأمن والدفاع، ورئيس بعثة منظمة الأمن والتعاون في أوروبا، ومن ترتئي اللجنة انضمامه من ممثلين عن الكيانات الأخرى المساهمة في تنفيذ هذه التسوية.

المادة ٤

هيكل ملاك وظائف الممثل المدني الدولي

٤-١ يتولى فريق توجيهي دولي تعيين الممثل المدني الدولي بعد إجراء مشاورات داخل الاتحاد الأوروبي. ويلتمس الفريق تأييد مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة لهذا التعيين. وتتألف عضوية الفريق من: ألمانيا وإيطاليا وروسيا وفرنسا والمملكة المتحدة والولايات المتحدة والاتحاد الأوروبي والمفوضية الأوروبية ومنظمة حلف شمال الأطلسي.

٤-٢ يتبع الممثل المدني الدولي مباشرة إلى الفريق التوجيهي الدولي ويرأس اجتماعاته. ويسدي الفريق الإرشاد إلى الممثل.

٤-٣ يدعم الممثل المدني الدولي طاقم موظفين (المكتب المدني الدولي)، حسبما يراه لازما، للمساعدة على الاضطلاع بالمهام المحددة في هذه التسوية.

٤-٤ يجوز للممثل المدني الدولي إنشاء أي وجود ميداني يراه لازما للإشراف على التنفيذ الكامل لهذه التسوية. وينشئ الممثل مكتبا ميدانيا في ميتروفيتشا يركز بصفة خاصة على مجالات الأمن/سيادة القانون، وحرية التنقل/العودة، وحقوق الملكية/الإسكان، والتنمية الاقتصادية.

٤-٥ يتمتع الممثل المدني الدولي، بصفته كذلك ممثلا خاصا للاتحاد الأوروبي، بموجب القوانين في كوسوفو بما يلزمه من صلاحية قانونية ليضطلع بالمهام المنوطة به بموجب هذه التسوية بشكل كامل.

٤-٦ يمنح الممثل المدني الدولي، بصفته كذلك ممثلا خاصا للاتحاد الأوروبي، الامتيازات والحصانات التالية:

(أ) تمنح كوسوفو مكتب الممثل المدني الدولي والممثل الخاص للاتحاد الأوروبي ومباني المكتب ومحفوظاته وسائر ما يتبعه من ممتلكات نفس الامتيازات والحصانات التي تتمتع بها البعثات الدبلوماسية ومبانيها ومحفوظاتها وسائر ممتلكاتها بموجب اتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية؛

(ب) تمنح كوسوفو الممثل المدني الدولي والممثل الخاص للاتحاد الأوروبي وموظفيه من الفئة الفنية وأسرهم، وكذلك الموظفين الدوليين من الفئة الفنية الذين يعينهم الممثل في إطار صلاحيته المحددة في هذه التسوية، نفس الامتيازات والحصانات التي يتمتع بها المبعوثون الدبلوماسيون وأسرهم بموجب اتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية؛

(ج) تمنح كوسوفو سائر موظفي مكتب الممثل المدني الدولي والممثل الخاص للاتحاد الأوروبي وأسرهم نفس الامتيازات والحصانات التي يتمتع بها الموظفون الإداريون والتقنيون وأسرهم بموجب اتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية.

المادة ٥

تقليص وإنهاء ولاية الممثل المدني الدولي

٥-١ يقوم الفريق التوجيهي الدولي، استنادا إلى توصيات الممثل المدني الدولي، بوضع نقاط قياس مرجعية لغرض إجراء استعراض دوري لولاية الممثل، ويجري استعراضا شاملا لصلاحيات الممثل بعد فترة لا تزيد عن سنتين من بدء نفاذ هذه التسوية بغية تقليص نطاق صلاحيات الممثل وتخفيض تواتر التدخلات بشكل تدريجي.

٥-٢ تنتهي ولاية الممثل المدني الدولي عندما يثبت للفريق التوجيهي الدولي أن كوسوفو قد نفذت أحكام هذه التسوية.

المادة ٦

التعاون

٦-١ تتعاون سلطات كوسوفو بشكل كامل مع الممثل المدني الدولي، بصفته كذلك ممثلا خاصا للاتحاد الأوروبي ومع المنظمات والجهات الفاعلة الدولية الأخرى، من أجل التنفيذ الناجح لجميع جوانب هذه التسوية. ويشكل عدم تعاون سلطات كوسوفو على هذا النحو خرقا لأحكام هذه التسوية بموجب المادة ٢-١ من هذا المرفق.

٦-٢ تقدم سلطات كوسوفو إلى الممثل المدني الدولي، بصفته كذلك ممثلا خاصا للاتحاد الأوروبي، جميع الأشكال الملائمة من المساعدة التي تلزمه ليضطلع بمهامه بكفاءة وفعالية، بما في ذلك تقديم الدعم اللوجستي والإداري حسب الاقتضاء.

المرفق العاشر

بعثة السياسة الأوروبية للأمن والدفاع

المادة

الولاية والصلاحيات

١-١ تمارس بعثة السياسة الأوروبية للأمن والدفاع (بعثة السياسة)، تحت إدارة الممثل الخاص للاتحاد الأوروبي، صلاحياتها المحددة في المادة ٢-٣ من المرفق التاسع من هذه التسوية.

١-٢ تمنح بعثة السياسة وأفرادها الامتيازات والحصانات المحددة في المادة ٤-٦ من المرفق التاسع من هذه التسوية.

المادة ٢

هيكل البعثة

٢-١ يتولى مجلس الاتحاد الأوروبي تعيين رئيس بعثة السياسة.

٢-٢ يجوز لرئيس بعثة السياسة إنشاء أي وجود، على المستوى المركزي أو المحلي أو كلاهما، يراه لازما لكفالة تنفيذ العناصر المتعلقة بسيادة القانون من هذه التسوية بشكل كامل.

المادة ٣

التعاون

٣-١ تقدم كوسوفو إلى بعثة السياسة جميع الأشكال الملائمة من المساعدة التي تلزمها لتضطلع بمهامها بكفاءة وفعالية، بما في ذلك تقديم الدعم اللوجستي والإداري حسب الاقتضاء.

المرفق الحادي عشر

الوجود العسكري الدولي

المادة ١
الأهداف

١-١ يتولى الوجود العسكري الدولي المسؤوليات التالية:

(أ) كفالة أمن كوسوفو ضد التهديدات الخارجية، إلى أن تتمكن مؤسسات كوسوفو من تولي هذه المسؤولية؛

(ب) توفير بيئة مأمونة وآمنة في جميع أرجاء إقليم كوسوفو، بالاشتراك مع الممثل المدني الدولي، دعما لمؤسسات كوسوفو إلى أن تتمكن من تولي مسؤولية المهام الأمنية التي يضطلع بها الوجود العسكري الدولي، وذلك لكل حالة على حدة؛

(ج) الإشراف على إنشاء وتدريب قوة أمن كوسوفو ودعم ذلك الإنشاء والتدريب، وذلك بمساعدة جهات أخرى؛ ويشمل ذلك فرز الأعضاء المحتملين لضمان تحليهم بالكفاءة المهنية؛ والسعي لتحقيق التمثيل العرقي السليم؛ وإعمال الحق في مجازاة السلوك غير اللائق لأفراد القوة بالتنسيق مع الممثل المدني الدولي؛

(د) التحقق من الامتثال لأية جوانب تتعلق بالأمن العسكري من هذه التسوية؛

(هـ) دعم ما يقوم به الممثل المدني الدولي من عمل، والتنسيق مع هذا العمل عن كثب، وإسداء المشورة إلى الممثل في المجال العسكري؛

(و) تقديم المساعدة وإسداء المشورة فيما يتعلق بعملية الاندماج في الهياكل الأوروبية الأطلسية.

١-٢ في حدود المتاح من الوسائل والقدرات، وإلى أن يتسنى التخلي عن المهام ليقوم بها آخرون في إطار برامج يتفق عليها، يقدم الوجود العسكري الدولي المساعدة إلى السلطات المحلية والممثل المدني الدولي في المجالات التالية:

(أ) التصدي للمتطرفين الذين يتسمون بالعنف؛

(ب) كفالة حرية التنقل؛

(ج) تسهيل عودة اللاجئين؛

(د) إزالة الأسلحة غير المرخصة وحراستها وتدميرها؛

(هـ) حماية المواقع الدينية والثقافية التي جرى تحديدها؛

(و) الاضطلاع بمهام رصد الحدود حسب الاقتضاء؛

(ز) تقديم الدعم إلى المجتمع الدولي ومنظمات التنفيذ المدنية الرئيسية، لمساعدتها على الوفاء بولاياتها، وذلك لكل حالة على حدة.

١-٣ يشرف الوجود العسكري الدولي على قوة أمن كوسوفو ويراقبها وتكون له السلطة التنفيذية عليها إلى أن يثبت للوجود العسكري الدولي، بالتنسيق مع الممثل المدني الدولي، أن القوة أصبحت مكتفية ذاتيا وقادرة على الوفاء بالمهام المكلفة بها وفقا للمعايير الدولية.

١-٤ يكون للوجود العسكري الدولي السلطة التنفيذية على فيلق حماية كوسوفو، بالتشاور مع الممثل المدني الدولي ومع كوسوفو، ويقرر الوجود العسكري الدولي توقيت حل الفيلق كما هو منصوص عليه في المادة ٦ من المرفق الثامن من هذه التسوية.

١-٥ يواصل الوجود العسكري الدولي اتباع الممارسة المعمول بها من قبل لجنة التنفيذ الحالية المشتركة مع جمهورية صربيا. ومع مرور الوقت، تنتقل أنشطة لجنة التنفيذ المشتركة إلى لجنة عسكرية مشتركة جديدة مشكلة من سلطات من كوسوفو وجمهورية صربيا لتناول مسائل الأمن العسكري محل الاهتمام المشترك.

١-٦ يتخذ الوجود العسكري الدولي تدابير لبناء الثقة بين قوة أمن كوسوفو والمؤسسات الدفاعية بجمهورية صربيا بالتنسيق مع الممثل المدني الدولي.

١-٧ وفي الأجل الأطول، يواصل الوجود العسكري الدولي العمل مع قوة أمن كوسوفو لإسداء المشورة بهدف تحقيق المزيد من إدماج كوسوفو في الهياكل الأمنية الأوروبية الأطلسية وإشراك عناصر من قوة الأمن في بعثات مكلفة بولايات دولية.

١-٨ يعمل الوجود العسكري الدولي تحت سلطة مجلس شمال الأطلسي ويخضع لإدارته ولسيطرته السياسية من خلال التسلسل القيادي لمنظمة حلف شمال الأطلسي. ويكون للوجود العسكري الدولي تسلسل قيادي موحد.

١-٩ تدعم منظمة حلف شمال الأطلسي بناء الهياكل والخبرات في كوسوفو لكفالة السيطرة والإدارة المدنيتين الفعالتين لقوة أمن كوسوفو، ولا سيما في مجالات وضع الاستراتيجيات، وتخطيط القوة، وإدارة شؤون الأفراد، والتخطيط والبرمجة والميزانية، وتخطيط التدريبات، والمشتريات، وذلك بما يتفق والمادة ٢-٤ من المرفق التاسع من هذه التسوية.

المادة ٢
الصلاحيات والسلطات

٢-١ في سياق اضطلاع الوجود العسكري الدولي بالمسؤوليات المنوطة به، تكون لرئيس الوجود العسكري الدولي سلطة القيام، دون تدخل أو إذن، بكل ما يراه لازما وسليما، بما في ذلك استخدام القوة العسكرية، من أجل حماية الوجود العسكري الدولي وأفراد آخرين محددين ومن أجل اضطلاع الوجود العسكري الدولي بمسؤولياته. ورئيس الوجود العسكري الدولي هو السلطة النهائية على مسرح العمليات في مجال تفسير جوانب التسوية التي ترد فيها الإشارة إلى الوجود العسكري الدولي.

٢-٢ يتمتع الوجود العسكري الدولي بالسلطات التالية:

(أ) الحق في الاضطلاع بالمسؤوليات المنوطة به حسبما يراه ملائما، بما في ذلك استخدام جميع أشكال القوة اللازمة حسب الاقتضاء ودون تكليف جديد أو تدخل أو إذن؛

(ب) الحق في ممارسة حرية التنقل في جميع أرجاء كوسوفو بشكل كامل دون عوائق، وبأي وسيلة؛

(ج) الحق في إعادة بسط السيطرة العسكرية على المجال الجوي (أو أجزاء منه) بشكل فوري وكامل إذا أملت الدواعي العسكرية ذلك. ويكفل رئيس الوجود العسكري الدولي أن تكون هيئة كوسوفو للطيران المدني على علم تام باتخاذ أي قرار من هذا القبيل؛

(د) الحق في تفتيش المباني والمرافق فيما يتصل باضطلاعه بمهامه؛

(هـ) الحق في الموافقة، بالتنسيق مع الممثل المدني الدولي، على إنشاء أي قوات غير شرطية متعلقة بالأمن تقترح كوسوفو إنشاءها، والإشراف عليها؛

(و) الحق في اتخاذ ما يراه ملائما من إجراءات لدعم ولايته وفقا لهذه التسوية.

٢-٣ تمنح كوسوفو الوجود العسكري الدولي المركز والامتيازات والحصانات التي تتمتع بها القوة الأمنية الدولية في كوسوفو بموجب اللائحة ٤٧/٢٠٠٠ لبعثة الأمم المتحدة للإدارة المؤقتة في كوسوفو.

٢-٤ وفي جميع الحالات، تبقى سلطات الوجود العسكري الدولي قيد الاستعراض، ويتم تعديلها، بعد إجراء مشاورات مع الأطراف المعنية وبناء على قرار مجلس شمال الأطلسي على أساس كل حالة على حدة، متى تمكّنت مؤسسات كوسوفو من تنمية قدراتها وتعزيز توليها زمام الأمور وتحمل مسؤوليتها.

المرفق الثاني عشر

جدول الأعمال التشريعي

المادة ١

التشريعات التي ستقر رسميا أثناء الفترة الانتقالية

تقر جمعية كوسوفو رسميا التشريعات اللازمة لتنفيذ أحكام هذه التسوية أثناء الفترة الانتقالية التي تمتد ١٢٠ يوما، وتعتبر التشريعات معتمدة من الجمعية ويبدأ نفاذها في أول يوم يلي انتهاء الفترة الانتقالية. وتشمل التشريعات، على سبيل المثال لا الحصر، القوانين التالية أو التعديلات عليها:

١-١ القوانين المعنية بالانتخابات العامة والمحلية؛

١-٢ القانون المعني بالحكم الذاتي المحلي؛

١-٣ القوانين المعنية بالحدود الفاصلة بين البلديات؛

١-٤ القوانين المعنية بإنشاء مناطق الحماية؛

١-٥ النظم الداخلية أو تعديلاتها حسبما يقتضيه تنفيذ أحكام هذه التسوية فور انتهاء الفترة الانتقالية، بما في ذلك بشكل خاص النظم الداخلية المتعلقة بحماية وتعزيز حقوق الطوائف وأعضائها.

المادة ٢

التشريعات التي ستقر رسميا أثناء الفترة الانتقالية أو تعتمد بعد انتهائها

يجوز لجمعية كوسوفو أن تقر رسميا أثناء الفترة الانتقالية تشريعات أخرى لتنفيذ أحكام هذه التسوية بحيث تعتبر، إذا تم إقرارها، معتمدة من الجمعية ويبدأ نفاذها في أول يوم يلي انتهاء الفترة الانتقالية. وفيما عدا ذلك، تعتمد هذه التشريعات على سبيل الأولوية فور انتهاء الفترة الانتقالية، وتتضمن، على سبيل المثال لا الحصر، القوانين التالية أو التعديلات عليها:

٢-١ القوانين التي تتعلق بحقوق الطوائف وأعضائها؛

٢-٢ القانون المعني بإنشاء مجلس أمن كوسوفو؛

٢-٣ تشريع إنشاء هيئة للطيران المدني؛

٢-٤ تعديلات النظام الداخلي للجمعية لإنشاء لجنة رقابة أمنية تابعة للجمعية؛

٢-٥ التشريع المعني بالإدارة المالية المحلية؛

٢-٦ القوانين التي تتعلق بتوزيع الاختصاصات والمسائل الأخرى المتصلة بالقطاعين التاليين:

٢-٦-١ التعليم؛

٢-٦-٢ الرعاية الصحية؛

٢-٧ القانون المعني بقوة أمن كوسوفو؛

٢-٨ القانون المعني بالخدمة في قوة أمن كوسوفو؛

٢-٩ القانون المعني بالخدمة في شرطة كوسوفو؛

٢-١٠ القانون المعني بإنشاء وكالة محلية للمخابرات في كوسوفو؛

٢-١١ القانون المعني بجنسية كوسوفو؛

٢-١٢ القانون المعني بالرموز الوطنية والعطلات الرسمية؛

٢-١٣ القانون المعني برد الحقوق.